جامعة الشهيد زيان عاشور –بالجلفة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

حق النقض الدولي

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون دولي عام

إعداد الطالبين:
- بشراوي مصطفى
- معمري انتصار

إشراف الأستاذ:
-د علان حرشاوي

أعضاء لجنة المناقشة:

أ/د حمزة عباس	رئيسا
أ/د علان حرشاوي	مشرفا ومقررا
أ/د بن جاري عمر	عضوا

السنة الجامعية: 2021-2022

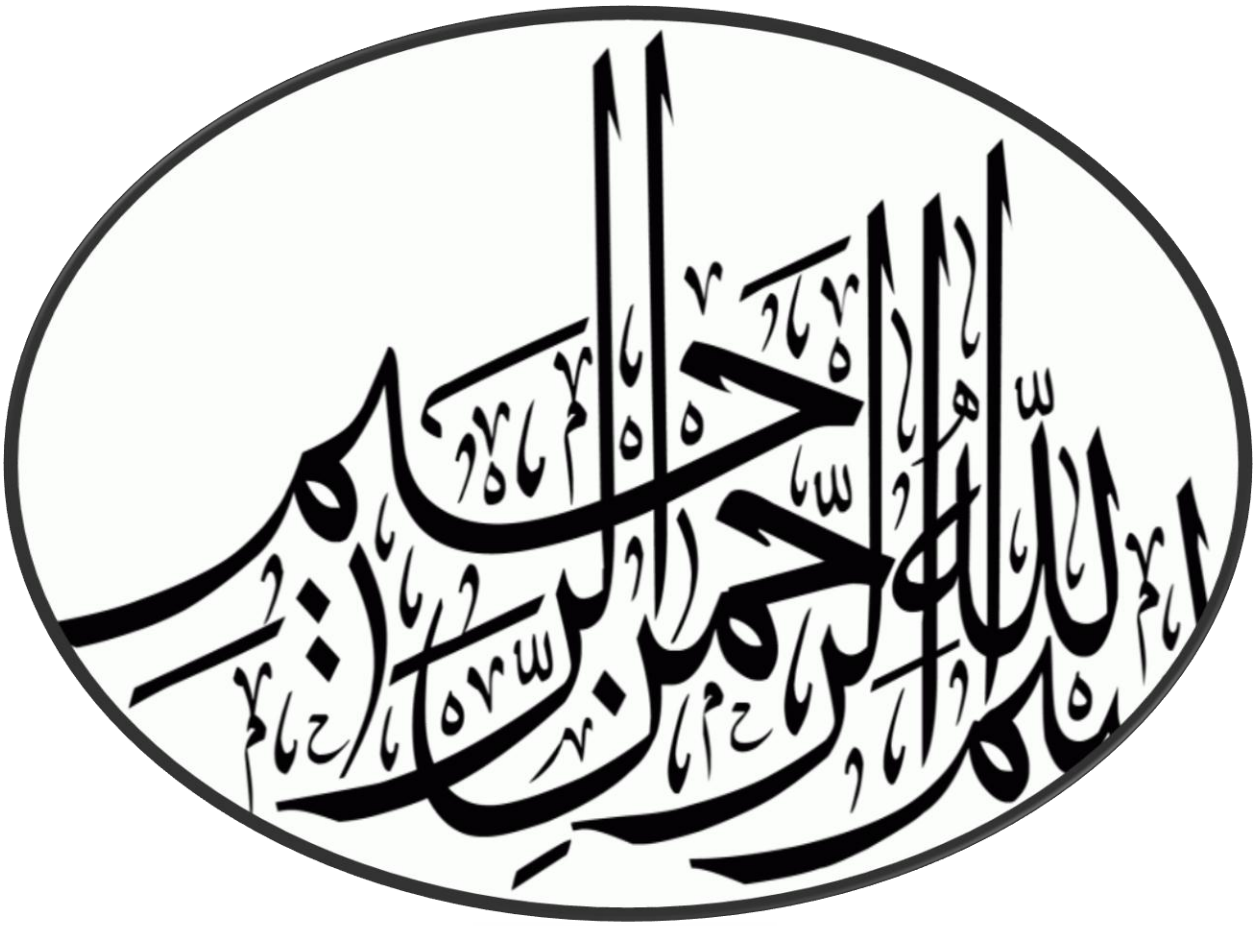
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـداء

أولا أتقدم بالشكر الله سبحانه و تعالى على توفيقه و نعمته

الحمد الله الذي وفقني على إتمام هذا العمل المتواضع

***إلى أبـــــي رابح.**

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي ،التي أثارت دربي بنصائحها ،وكانت بحرا صافيا،يجري بفيض الحب والبسمة .

***إلى من زينت حياتي بضياء البدر وشموع الفرح .**

***إلى من منحتني القوة و العزيمة لمواصلة الدرب وكانت سببا في مواصلة دراستي .**

***إلى من علمتني الصبر و الاجتهاد إلى الغالية على قلبي أمـــــي نورة.**

***كل الشكر و العرفان للأساتذة.**

***إلى جميع أصدقائي ومن ساهم في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.**

***إلى أختي خلود وأخي أكرم و صديقتي إيمان.**

معمري انتصار

إهـــــــداء

إلـــى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان، التي صبرت على كل شيء والتي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في كل الشدائد و التي كانت دعواها لي بالتوفيق، أمي الغالية الحبيبة إليها أهدي هذا العمل المتواضع وأدخل على قلبها شيئا من السعادة.

إلـــى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق آمالي إلى القلب الكبير والدي العزيز.

إلـــى كل رياحين حياتي إخوتي وأخواتي.

إلـــى كل الأيادي الخفية التي تعبت من أجل انجاز هذا البحث وإلى كل أفراد عائلتي.

إلـــى كل من يؤمن بان بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا وفي أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى.

إلى كل زملائي في العمل الأساتذة و عمال متوسطة عباس غرور بالمدنية .

بشراوي مصطفى

شكـــر وتقديـــر

مهما تقدمنا وفتحت أمامنا طرق النجاح، علينا ان نتذكر من ساندنا وكان سببا في نجاحنا وهم الذين من وجودهم خلق النجاح

وعليه أتقدم بجزيل الشكر والامتنان العظيم والتقدير العميق إلى:

الأستاذ المشرف الدكتور **"علان حرشاوي"** لما منحه لي من توجيه وإرشاد لإتمام هذا العمل.

جزيل الشكر إلى كل من تتلمذنا على أيديهم في كامل أطوار مسارنا الدراسي.

إلى كل من ساعدنا ولو بكلمة "طيبة "من قريب أو بعيد.

انتصار /مصطفى

مقدمة

مقدمة

منذ ما يناهز الخمسة والسبعين عاما، نشأت منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة وفي مقدمتها جهازها التنفيذي مجلس الأمن الذي يعكس من خلال هيكلته ونظامه هيمنة الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية ، ويظهر ذلك جليا من خلال استحواذ الدول الخمس المنتصرة في الحرب على امتياز الديمومة في مجلس الأمن والصلاحيات الممنوحة لها في اتخاذ القرارات أو الاعتراض عليها بموجب ما أصطلح على تسميته بحق الاعتراض (الفيتو)، ونتيجة لاستعمالاته طوال هذه الفترة لم تعرف الأمم المتحدة مبدأ أكثر إثارة للجدل والنقاش من هذا المبدأ، نظرا لسوء استخدامه من طرف الدول دائمة العضوية والانحراف به خدمة لمصالحها وتحقيقا لأهدافها الخاصة. مما جعل مجلس الأمن يعيش حالة من الشلل في العديد من الفترات، أدت إلى عجزه عن القيام بالمهام المنوطة به للمحافظة على السلم والأمن الدوليين،الأمر الذي جعل الكثير من الدول والخبراء والمختصين يطالبون بشدة بضرورة إصلاح مجلس الأمن وخاصة ميزة حق الاعتراض[1].

من خلال مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 الذي يقر بإنشاء هيئة الأمم المتحدة أوكلت الدول المنشئة لها مسؤولية الحفظ على السلم والأمن الدوليين وبدورها قامت هيئة الأمم المتحدة بمنح كافة السلطات والصلاحيات لمجلس الأمن الذراع الضاربة لهيئة الأمم المتحدة للقيام بهذه المهمة وللسعي للحد من استخدام القوة لحل النزاعات بين الدول وتشكيل هيئة دولية لمراقبتها وضمان عدم تكرار المعاناة من ويلات الحروب مجددا ومنحت لأعضائه الخمسة المنتصرين في الحرب العالمية الثانية حق النقض – الفيتو – لتكون لها صلاحيات واسعة. إلا أن الدول الكبرى الخمسة من خلال تسلطها على قرارات المجلس ساهمت بفشل المجلس بهذا الدور بل على العكس تماما أصبح الفيتو أداة بيد الدول الكبرى للتلاعب في قرارات المجلس حسب مصالحهم و أداة حماية نفوذ للدول المهيمنة. وبسقوط المعسكر الشرقي وهيمنة المعسكر الرأسمالي و مع تبدل موازين القوى الدولية وظهور قوى إقليمية فاعلة

[1] مرزق عبد القادر،استخدام حق النقضVETO في مجلس الأمن الدولي ،إساءة الممارسة و ضرورة الإصلاح،مجلة دراسات و أبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية،جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021م،ص 638.

جديدة على المستوى الدولي. كانت الدعوة لإلغاء الفيتو أو وضع شروط له والنظر في تعديل يتيح إشراك كافة القوى الدولية و الإقليمية الجديدة في حق اتخاذ القرارات الدولية دون تفرد جهة معينة بذلك[1].

وعليه نطرح إشكالية الدراسة:

إلى أي مدى أثر حق الفيتو على حفظ السلم و الأمن الدوليين؟

أولا: أهمية الموضوع:

توضيح الدور الذي تقوم به الفيتو و محاولة تسليط الضوء على طبيعة حق الفيتو وطرق استخدامه وتأثيره على العالقات الدولية. و إبراز ضرورة إصلاح حق الفيتو لتحقيق المساواة بين الدول.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

تتجسد أكثر في الرغبة الشخصية والميول الجامح لمعرفة تأثير استخدام حق الفيتو على سير عمله.

الأسباب الموضوعية:

وتتمثل في السعي إلى تقديم دراسة علمية لموضوع تأثير حق الفيتو على الدول

ثالثا: منهج الدراسة

وقد انتهجنا في دراستنا لهذا الموضوع المنهج التحليلي ارتأينا إتباع المنهج التاريخي كلما كنا بصدد سرد حقائق تاريخية ثابتة ومؤهلة، كما اعتمدنا على كل من المنهجين الوصفي والتحليلي لفهم مدلوله وسهولة تقييمه.

[1] أنس مشلح،مدافر فايزة،حق الفيتو " الحاجة لإصلاح المنظومة الأممية"،حوليات جامعة الجزائر1 ،مخبر حقوق الإنسان ،المجلد 34 ، العدد 04،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2020،1م،ص25.

رابعا: صعوبات الدراسة

لقد صادفتني عدة صعوبات ومعوقات في إنجاز هذا البحث ، لعل أهمها تمثل في شح وندرة المراجع والمصادر بصفة عامة وكذلك قلة المراجع الجزائرية المتخصصة في هذا الموضوع ، ومع ذلك حاولنا قدر المستطاع الإلمام بكل الجوانب للإجابة عن التساؤلات التي يطرحها الموضوع.

وللإجابة على الإشكالية سابقا الذكر ارتأينا إتباع الخطة الموالية:

في الفصل الأول :تطرقنا إلى مفهوم حق الفيتو ومبرراته القانونية وفي المبحث الأول تطرقنا الإطار المفاهيمي والقانوني لحق الفيتو أما المبحث الثاني مبررات حق الفيتو وأساسه القانوني و التعسف في استعمال حق الفيتو

أما الفصل الثاني : تطرقنا إلى حق الفيتو وأثره على حفظ السلم والأمن الدوليين و في المبحث الأول : تأثير حق الفيتو على حفظ السلم والأمن الدوليين و المبحث الثاني : الغزو الأمريكي للعراق سنة 2003

الفصل الأول:

مفهوم حق الفيتو ومبرارته القانونية

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني لحق الفيتو

يقتضي السعي لتحديد مفهوم حق الفيتو التطرق إلى الأصل اللغوي لكلمة فيتو " veto" واستعمالها في اللغة العربية، حيث هناك اختلاف في توظيف المعنى اللغوي من اللاتينية وهو ما انعكس على المعنى الاصطلاحي ونتج عنه فوضى في المصطلحات فهناك 06 مصطلحات مستعملة بتفاوت من مصطلح إلى اخر وهي: "حق الفيتو" "حق الاعتراض حق الاعتراض التوفيقي "،"حق النقض" وبشكل أقل "حق الرفض" و "حق المنع[1]." وعليه نتطرق في هذا المبحث من خلال مطلبين وهما المطلب الأول (مفهوم حق الفيتو) و المطلب الثاني(استعمال حق الفيتو).

المطلب الأول :

مفهوم حق الفيتو

نتطرق في هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول(تعريف حق الفيتو)و الفرع الثاني(أنواع حق الفيتو)

الفرع الأول:تعريف حق الفيتو

في هذا الفرع نتناول التعريف اللغوي و الاصطلاحي لحق الفيتو"النقض"

أولا:التعريف اللغوي:

هو كلمة لاتينية معناها أنا لا أسمح أو أنا أمنع، وهو حق إجهاض وعدم تمرير أي مشروع قانون أو قرار مقترح أي اعتراض شخص أو هيئة على إصدار تشريع مقترح، فبعض الدساتير منحت الملوك والرؤساء حق الفيتو، مثل الدستور الإنجليزي الذي منح للملك هذا الحق، وكذلك الدستور الأمريكي الذي منح

[1] بن الشيخ النوي، حق الفيتو ومدى تأثيره على تسوية النزاعات الدولية، "مذكرة لنيل شهادة ماجيستر"، قانون دولي وعالقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-بن عكنون، 2012م/2013م،ص15.

للرئيس هذا الحق على مشروعات القوانين التي يقترحها الكونغرس، هو صفة تعزي إلى القوة أو القدرة على وقف النتائج غير مرغوب فيها، ثم إنه قدرة توجد لدى طرف واحد، مع أن الفاعلين قد يتعاونون على ممارسة مشتركة للفيتو[1]

استعمل معجم اللغة العربية المصري مصطلح حق الاعتراض وعرفه بأنه: حق يتقرر لدولة أو دول معينة في أحد الأجهزة أو فروع منظمة دولية يخولها الحق في الحيلولة دون صدور قرار لا توافق عليه، ومثاله الحق المقرر للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي، وهذا التعريف عام في إطار القانون الدولي وال ينحصر في ميثاق الأمم المتحدة وحدها، و المعنى الاصطلاحي في الأنظمة القانونية الداخلية يختلف عنه بطبيعة الحال في القانون الدولي[2].

ثانيا :التعريف الاصطلاحي

الفيتو يعني السلطة السياسية التي تتمتع بها المؤسسة أو جماعة أو شخص لمنع قرار أو إجراء من الحصول على الموافقة اللازمة لإقراره نهائيا، وقد يكون الفيتو مطلقا أو مشروط كما قد يكون دائما أو محددا زمنيا، وكان من نوع حق الفيتو المطلق ما يمتع به الملك في بريطانيا من حق إقرار أو رفض لوائح وقوانين التي كان يجيزها البرلمان وهو ما لا يتمتع بها الآن[3].

و في القانون الدولي، نجد أنه كرس أوال بشكل مضمر في مبدأ الإجماع في اتخاذ القرارات الذي كان سائدا في المؤتمرات الدولية، حيث تصدر قرارات المؤتمر الدولي بإجماع الدول المؤتمرة ورفض أي دولة عضو في المؤتمر يعني عدم صدور القرار، وهذا كترجمة قانونية لمبدأ المساواة في السيادة، ومن أمثلة حق الاعتراض في المؤتمرات الدولية نجد عدم تحقيق إجماع في مؤتمر بر لين المنعقد في 1875 بسبب اعتراض ألمانيا الذي حال دون عرض مشروع المعاهدة الخاصة بالتحكيم الإجباري في المنازعات الدولية على التصويت رغم موافقة أغلبية الدول المشاركة في مشروع المعاهدة، ومن التعاريف المتداولة لمصطلح الفيتو

[1] محمد حسين كاظم العيساوي، "حق النقض في المجلس الأمن الدولي"، مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت، العدد11، العراق،2011م،ص232.

[2] بن الشيخ النوي، المرجع نفسه،ص10.

[3] الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض-الفيتو- بين النظرية والتطبيق، دار الخلدونية، الجزائر،2010م،ص38.

نجد " هو سلطة ممنوحة للدول ذات المركز الدائم في مجلس الأمن تخولهم منع المجلس عن طريق التصويت السلبي الرامي إلى إيقاف صدور القرارات الخطيرة التي تجنح الأمم المتحدة إلى اتخادها[1].

الفرع الثاني: أنواع حق الفيتو

نتناول في هذا الفرع عدة انواع من حق الفيتو وهم ستة أنواع

1/الفيتو الحقيقي أو المبسّط :

وهو يعني التصويت السلبي من قِبل عضو من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن على مسألة موضوعية، أي أنَّه في حالة ما إذا صوّتت أي من الدُول الأعضاء الدائمين سلباً ضد أي مشروع قرار يتعلق بالمسائلِ الموضوعية فإنَّ القرار لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يَصدر، وهذا الفيتو هو النوع المألوف والشائع الاستعمال في أروقة مجلس الأمن ويسمى الفيتو الحقيقي أو الافتتاحيّ.

2/ الفيتو المُزدوج

لم تَرِد المسائل الإجرائية ولا المسائل الموضوعية على سَبيل الحصرِ في الميثاق، لذلك فإنّه ولِغرضِ تكييف مسألة معينة يصار إلى عرضها أمام مجلس الأمن للتصويت عليها لبيان طبيعتها هل هي مسألة إجرائية أم موضوعية. وأثناء التصويت يقوم العضو الدائم الذي يريد الحَيلولَة دون صدور قرارٍ معين من مجلسِ الأمن لِصالح تلك المسألة بتكييف تلك المسألة على أساس أنَّها موضوعية وليس إجرائية، و ذلك باستخدام حق النقض بِقصد تحويل المسألةِ المعروضة المراد تكييفها من إجرائية إلى موضوعية. ولقد ظهر الاعتراضُ المزدوج استناداً إلى اعتبارِ مسألة التكييف القانونية مسألة موضوعية حيث تستطيع الدول الدائمة استعمال حق النقض سواء عند البحث في موضوع التكييف وسواء عند دراسة الموضوع ذاته .

[1] بن الشيخ النوي، مرجع سابق، ص12.

3/الفيتو المُستتر :

الفيتو المستتر يعني الدفع بثلث الأعضاء للإمتناع عن التصويت أو التصويت ضِد مشروع القرار المعروض أمام مجلس الأمن، وهذا النوع من الفيتو صورة تكشفُ واقعَ العملِ في مجلسِ الأمنِ خصوصاً بالنسبةِ لنظام التصويت.[1] وتوضيحاً لهذا النوع، فإنَّ الولايات المتحدة تمكنت عن طريق السيطرة على عددٍ كافٍ من الأصواتِ داخلَ المجلس من مَنع صُدورِ أيِّ قرارٍ من المجلس يتعارضُ مع مصالحها، ومن دون أن يَستعمل أي من الأعضاء الدائمين حق النقض، وتأسيساً على ذلك يكونُ الاختلاف بينَ كلٍ من الاتحاد السوفيتي (السابق) والولايات المتحدة اختلافاً شكلياً أو ظاهرياً أكثر منه اختلافاً حقيقياً أو واقعياً. فَكلا الطرفينِ استعمل حق الفيتو وإن كانت روسيا قد استعملت حق الفيتو القانوني أي الظاهري إلا أنَّ الولايات المتحدة استعملت ما يمكن تسميته بالفيتو الواقعي أي المستتر.

4/ الفيتو بالوكالة

يُمكن استعمال الفيتو بالوكالة أو بالنيابة عندما تُقَدِّم دولة دائمة العضوية على استعمالِ حقِّ النقض الفيتو لصالحِ دولة أخرى من الدول الدائمة العضوية، فَيستطيع عضو مجلس الأمن الدولي الدائم الذي يكون طرفاً في نزاعٍ معروضٍ على المجلس الامتناعِ عن التصويت ويمكن أن يُنيب هذا العضو عضو آخر في مجلس الأمن باستخدام حَق النقض، وهذا التصرف يُعرَف بالفيتو بالوكالة، وأكثر الدول التي تمارس هذا النوع من الفيتو هي الولايات المتحدة الأمريكية.

5/ الفيتو الجماعي

يُمكن للأعضاءِ غيرِ الدائمين في مجلسِ الأمن أن يَكون لهم الحَق في نقضِ أيّ مشروع قرار يُعرض أمامَ المجلس، فَمتى ما رُفضَ أكثر من سِتة أعضاء غير دائمين في المجلسِ مَشروع القرار أثناء

[1] https://political-encyclopedia.org اطلع عليه يوم 2022/04/17م،على الساعة 23:30مساءا

التصويت عَليه فإنَّ الأغلبية المطلوبة من تِسعة أصوات لا يمكن أن تَتحقق حتى لو صوتَ كُل الأعضاء الدائمين لصالحِ مشروع القرار، وهذا النوع من الفيتو نادر الحُصول[1].

6/الفيتو المفروض

هو حق لا يتفق مع المادة 27 من الميثاق التي يستند إليها في امتلاك حق الفيتو، جاء متخفيا في المادتين 108 109 من الميثاق ليستخدم من قبل الدول الخمسة ضد مشاريع قرارات جهاز أخر و هو الجمعية العامة، و يهدف إلى منعها من ممارسة إرادتها في مسألة إجراء تعديل الميثاق أو التغيير فيه، إن الدول الدائمة العضوية أعطت لنفسها من خلال هذا النوع من الفيتو الحق في منع الجمعية العامة من ممارسة إرادتها في إصدار أو تنفيد قرار تتخذه لتعديل الميثاق و ذلك إذا ما رفضت أي دولة من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن التصديق على أي قرار تتخذه الجمعية العامة بأصوات جميع الدول الأعضاء و تصديقهم [2]، و هذا هو مضمون نص المادة 108 الذي جاء فيه "التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة من بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة[3]

المطلب الثاني:

استعمال حق الفيتو

سنحاول من خلال هذا المطلب أن نبين استعمال حق الفيتو بالتطرق إلى آلية استعماله في نظام التصويت داخل مجلس الأمن كفرع أول و تقييد استعماله في الفرع الثاني

الفرع الأول: آلية استعمال حق الفيتو

[1] https://political-encyclopedia.org اطلع عليه يوم 2022/04/17م،على الساعة 23:30مساءا

[2] الأخضر بن الطاهر، المرجع السابق، ص 93

[3] المادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة،صدر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 يونيو 1945 .
http/WWW.UN.ORG.DOCUMENTS.CHARTER

نحو التعجيل باقرار الميثاق، الذي يعني التعجيل باقرار حق الاعتراض. وكانت تقود هذا الاتجاه، وبكل وضوح، حكومة الولايات المتحدة. بل كان انشاء المنظمة العالمية الجديدة، والتعجيل بقيامها ، قبل انتهاء الحرب، عملا من أعمال السياسة المرسومة تدبيرا مقصودا، يعزى الفضل في اصطناعه الى الحكومة الامريكية بصفة أولية ويرى منظرو هذا الاتجاه، بأنه كان يمثل محاولة مدروسة للاستفادة من المزايا وتلافي العيوب الناتجة من الموقف التقليدي للارتباط الوثيق بين الحروب العظمى وبين المشروعات الكبرى للتنظيم الدولي. وينوه هؤلاء مرارا وتكرارا ، بأهمية العمل العاجل في هذا الصدد لتلافي مغبة تعريض المشروع كله للخطر، اذا ما أرجيء الى ما بعد الحرب، حيث ينشب الخلاف على كافة المستويات .فقد حذر وزير خارجية الولايات المتحدة: بأنه إذا تأخر عقد المؤتمر الى ما بعد انتهاء الحرب، فإن شعوب الديمقراطيات كلها سيتفرقون في كل اتجاه، ويقعون تحت تأثيرات متباينة تدفعهم ذات اليمين وذات الشمال. والنتيجة هي أنه لن يكون هناك شيء أكثر استحالة في تلك المرحلة المؤجلة، على دولة مثل الولايات المتحدة من أن تتابع برنامجا لبعد الحرب، وتلم شعت القوى اللازمة لتأييده وتوحدهاوفي مسار هذه الرؤية، التي تؤكد خطر تفرق الامريكيين وحلفائهم الاصليين، كان هناك خطر آخر قوامه تفرق حلفاء الحرب الرئيسيين شيعا لكل وجهة وهو موليها بمجرد انتصارهم على العدو المشترك. فلقد اشتهرت أحلاف أوقات الحرب بأنها تجنح الى التفكك والتحلل بعد أن تنتهى من مهمتها[1].

الحربية، بل لقد كانت هناك علامات مقلقة تنذر بالخطر من جراء حدوث تصدع في التعاون الوثيق بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الامريكية، لذلك فلا داعي لتضييع أي وقت بل يتعين المبادرة الى العمل برى هذا الفريق، في معرض تبرير التعجيل بانشاء و ومن ناحية أخرى، المنظمة الجديدة، بأن قيام الصلة بين عهد العصبة وبين معاهدة فرساي قد أرهقت العصبة ابتداء. وكان أكثر الجدل الذي اثاره نقاد العصبة خصوصا في ألمانيا والولايات المتحدة، يتركز حول أن العصبة لم تكن سوى أداة لتأييد سلام ظالم فرض فرضا، ولهذا عاني أكثر المؤيدين لها من أصحاب المثل العليا من وخز

[1] محمد العالم الراجحي،نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي،الطبعة الاولى ، دار الثقافة الجديدة ،القاهرة ،مصر 1990م،ص83.

الضمير بسبب هذا الارتباط الوثيق بين العصبة ومعاهدة فرساي، ولتجنب ذلك، تمت صياغة الميثاق قبل وضع معاهدات السلام، وكذلك بتضمينه مواد تنص الثانية

مصدر فكرة حق الاعتراض

وكما انبثقت عن الولايات المتحدة فكرة مشروع التنظيم الدولي الجديد ، والدفع به الى نهايته دون انتظار نهاية الحرب، فقد انبثقت عنها ايضا فكرة حق الاعتراض. ولقد تساءل السناتور الامريكي جون سيرمان كوبر، وربما بسخرية» :اليس صحيحا أن الولايات المتحدة الامريكية وقت الموافقة على الميثاق كانت معارضة في الفيتو؟ .«والواقع أنه «لا يوجد شيء ابعد عن الحقيقة أكثر من ذلك. إن نصوص حق الفيتو للدول الكبرى ظهرت بانتظام في المشروعات الاولية بمنظمة دولية عامة

التي وضعها المخططون في حكومة الولايات المتحدة الامريكية. فطوال المفاوضات الهادفة لانشاء الامم المتحدة في دومبارتون اوكس، وفي يالتا وفى سان فرانسيسكو، وقفت الولايات المتحدة الامريكية كتفا الى كتف مع الدول الكبرى الأخرى في مساندة هذا المفهوم ودعمه . « ولقد أكد هل وزير خارجية الولايات المتحدة في مناقشته لمشروع الميثاق التمهيدي مع مجموعة من أعضاء مجلس الشيوخ في شهر الماء (مايو) 1944، ان مبدأ الفيتو ضمن في المشروع بادىء ذي بدء بسبب الولايات المتحدة الامريكية. ثم أشار فيما يتعلق بمجلس الامن المقترح الى ان الحكومة الامريكية لن تبقى هناك يوما واحدا دون الاحتفاظ بحقها في سلطة الفيتو(5 (وكان الموقف الأمريكي في هذه المسألة، موضع تأييد الحكومة السوفيتية، :بل كان ذلك شرطا من شروط قبولها الدخول في هيئة الامم المتحدة[1]

لقد ميز الميثاق بين نوعين من المسائل من حيث إجراءات التصويت داخل مجلس الأمن أولهما: " المسائل الإجرائية" والتي تصدر القرارات فيها بموافقة تسعة أعضائه، أما ثانيهما: "المسائل الأخرى كافة" والتي تصدر موافقة تسعة أصوات من أعضائه يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 53 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويتة وبموجب نص المادة 27 من الميثاق اقترحت الولايات المتحدة التفرقة بين المسائل

[1] محمد العالم الراجحي، المرجع السابق،ص84.

الإجرائية والمسائل الموضوعية، وقصر حق الفيتو على المسائل الموضوعية دون المسائل الإجرائية وامتناع الدول الأطراف في نزاع عن المشاركة في التصويت حيث يتبين لنا من الفقرة الأولى من المادة 27 أن لكل عضو في مجلس الأمن صوت واحد دون التفرقة بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين في المجلس، وهذا الحكم يتفق مع قاعدة المساواة في القانون الدولي العام، وبالنسبة للفقرة الثانية من المادة نفسها، فقد تحددت الأغلبية اللازمة لصدور قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بتسعة أصوات على الأقل، وهذا الحكم أيضا يحترم قاعدة المساواة بين الدول من حيث قيمة التصويت، أما

الفقرة الثالثة فقد حددت الأغلبية اللازمة لصدور قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى- أي في المسائل غير الإجرائية – بتسعة أصوات على الأقل من بينها أصوات الأعضاء الدائمة المتفقة، وتتضمن هذه العبارة الأخيرة الاعتراف بحق الاعتراض للأعضاء الدائمة في مجلس الأمن .وإن أكبر إشكالية تطرح أمام التصويت الذي رتب في ميثاق الأمم المتحدة بخصوص مسألة اتخاذ القرارات يتمثل في نقطتين أساسيتين هما:

- ✓ أن الميثاق لم يضع معيارة للتفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل الأخرى أي المسائل الموضوعية
- ✓ عدم وضع معيار للتمييز بين النزاع والموقف[1]

أولا : التفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية

إن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد ما هو متعلق بالموضوع، فيمكن استخدام حق الاعتراض بشأنه، وما هو متعلق بالإجراءات فتصدر القرارات الخاصة فيه بأغلبية تسعة أعضاء، بصرف النظر عن موافقة أو عدم موافقة أعضاء المجلس الدائمينة .فإذا عارض عضو دائم في القرار امتنع على المجلس إصداره، فكل عضو دائم في مجلس الأمن له حق الاعتراض على إصدار القرار الموضوعي، ولا يملك هذا الحق عضو غير دائم بمفرده بل يملكه خمسة من الأعضاء غير الدائمين إذا اجتمع رأيهم على عدم الموافقة وقد حاولت الدول الكبرى في مؤتمر سان فرانسيسكو حسم هذه المشكلة فأصدرت تصريحا

[1] غنيم، عبدالرحمن علي إبراهيم، آلية استعمال حق النقض " الفيتو " في مجلس الأمن من منظور القانون الدولي، مجلة الفقه والقانون،المجلد 7،العدد71، دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.الامارات العربية المتحدة،2018،ص120،119.

مشتركا ضمنته ثلاث قواعد أساسية هي -اعتبار كل قرارات المجلس الخاصة بمحل المنازعات حلا سليما من المسائل الموضوعية وهيا المواد 33، 34، 36، 37، 38 من الميثاق اعتبار المسائل الواردة في المواد من 28 إلى 32 من الميثاق من المسائل الإجرائية وهي: تمثيل أعضاء المجلس تمثيلا دائما في مقر المنظمة، ووجوب عقد اجتماعات دورية للمجلس، وإمكانية عقد اجتماعات المجلس في غير مقر المنظمة، وإنشاء الفروع الثانوية التي يرى المجلس ضرورتها لأداء وظائفه، ووضع لائحة إجراءاته ودعوة أية دولة طرف في نزاع معروض على المجلس، لبحثه في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع، دون أن يكون لها حق التصويت، يعد كذلك من المسائل الإجرائية - .اعتبار قرار مجلس الأمن الذي يفصل في تحديد ما إذا كانت مسألة معينة إجرائية أو غير إجرائية، من المسائل الموضوعية التي تتطلب صدور القرار بشأنها بأغلبية تسعة أصوات الأعضاء الدائمة في المجلس[1]

ثانيا:التفرقة بين النزاع والموقف

نصت المادة 34 على أنه " لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي -1 2ولما كنت المادة 37/3 تقضي بامتناع عضو المجلس عن التصويت إذا كان طرفا في نزاع معروض على المجلس لحله سلميا طبقا لأحكام الفصل السادس والمادة 52/3 من الميثاق فقد جرى العمل على التفرقة بين النزاع والموقف فيما يتعلق بوجوب الامتناع عن التصويت، بحيث إذا كان العضو طرف في نزاع معين قد يؤدي إلى احتكاك دولي، فلا يجوز له الاشتراك في التصويت كما أن الميثاق لم يضع ضابطا للتفرقة بين النزاع والموقف، وإن مجلس الأمن لم يتوصل لوضع هذا الضابط على الرغم من إثارة المسألة أمامه عدة مرات أولها في شهر فبراير سنة 1946م بمناسبة شكوى سوريا ولبنان الخاصة بإجلاء القوات الفرنسية والبريطانية عن أرضها، وثانيهما شكوى المملكة المتحدة في شأن تعديل المعاهدة المصرية البريطانية، وكان من رأي مندوب هولندا أنه يكفي أن تقرر الدولة الشاكية بأن شكواها نزاع لكي يتعين على المجلس قبول وجهة نظرها، وكان من رأي مندوب

[1] غنيم، عبدالرحمن علي إبراهيم،المرجع السابق،ص120.

المملكة المتحدة أنه إذا ادعت دولة إدعاء معينا أنكرته الدولة الأخرى أو نازعت فيه كان الأمر نزاعا لا موقفا، بينما رأي مندوب الإتحاد السوفيتي أن الفصل فيما إذا كانت المسألة نزاعا أو موقفا بعد قرار في مسألة موضوعية. على أنه وإن كان المجلس لم يتخذ قرارا في هذا الشأن، فقد جرى التقليد على أن أعضاؤه باختيارهم عن التصويت في الشكاوى التي تقدم ضدهم وهو ما حدث فعلا في الحالات الثالث السابقة إلا أنه رغم ذلك فما زالت هذه المشكلة تثير الكثير من اعتراض الفقهاء، والراجح في الفقه الأمن ذاته هو المرجع في تكييف طبيعة المسائل المعروضة عليه، وهو يحدد هذه الطبيعة بموجب قرار يصدر منه ومما سبق تبين لنا أن ميثاق مجلس الأمن قدم المسائل الموضوعية على المسائل الإجرائية، بل أنه اعتبر المسائل الإجرائية شكلية إلى حد ما، ويتضح ذلك من خلال اشتراط الميثاق على ضرورة تصويت[1] تسعة من الأعضاء على القرار على أن تجتمع الدول الدائمة العضوية وتكون في مقدمة الأعضاء التسعة، بالإضافة إلى أن رفض أو اعتراض واحدة من الدول الدائمة العضوية على القرار يجعل القرار لاغي وغير معمول به، أما بخصوص الدول غير دائمة العضوية فينبغي إجماع خمسة دول منها واتفاقها على رأي واحد ليسمح لها بالعارضة على قرار ماء بالإضافة إلى ما سبق يمكننا القول أن ميثاق مجلس الأمن الدولي قد شابه بعض القصور في مسألة عدم وضع معيارة للتفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية، وفي إغفاله عن عدم وضع معيار للتمييز بين النزاع والموقف[2] .

الفرع الثاني: تقييد استعمال حق الفيتو

في نظر الدول العسكرية الكبرى التالية وفي سبيل تدعيم فكرة هذه السلطة، قبل وبعد اقرارها ، قدمت الدول الكبرى العديد من المبررات، على لسان ساستها وكتابها وبعض شراح العالم الثالث، لاضفاء المشروعية على هذا الحق في عدة أشكال تستند حينا على حالة الضرورة، وحينا آخر على مقتضيات مصلحة التنظيم الدولي الجديد» .فالناطقون الرسميون باسم الحكومة الامريكية لم ينل منهم التعب ابدا منترديد د النظرية القائلة بأنهم اذا كان يتعين عليهم عرض ميثاق بلا فيتو لمجلس شيوع وجمهور الولايات المتحدة الامريكية فإنهم سيكونون عاجزين عن منع الامم المتحدة من أن تكون محملة

[1] غنيم، عبدالرحمن علي إبراهيم،المرجع السابق،ص121.

[2] غنيم، عبدالرحمن علي إبراهيم،المرجع السابق،ص122.

بنفس عائق الامتناع الامريكي الذي ادى الى الكثير من النتائج السلبية في المنظمة العالمية السابقة، وعلى ذلك عومل حق الفيتو كضمان لأن تضم الأمم المتحدة الدول الكبرى بين أعضائها ، وفي مقدمتها الولايات المتحدة» .وهكذا يتحدد مصير الامم المتحدة بانضمام القوى الكبرى اليها ، وربط انضمام هذه القوى بالحصول على سلطة حق الاعتراض، كمطلب رسمي وشعبي .ومن الصعوبة بمكان قبول الزج بالجمهور الامريكي في هذه المسألة. فمن غير المتصور، وفي فترة حرب مشتعلة، ان هذا الجمهور في الموانيء والمصانع، في الملاعب والملاهي، في المدن والارياف، يمضى وقته في رصد وتوجيه السياسة الخارجية الامريكية، وفي مسألة لا صلة لها بمصالحه المباشرة، بل هي أبعد ما تكون عن وعي وخبرة هذا الجمهور .ويكثر منظرو حق الاعتراض، في هذا التأسيس المتعدد الاشكال، من الربط بين محنة عصبة الامم وافتقارها الى السلطة العسكرية بقولهم إنه: «قصد بقاعدة اجماع الدول الكبرى (في الامم المتحدة) تلافي الفشل الدولي الذي يثير الاستهزاء مثلما حدث في محاولة العصبة لاخماد العدوان الايطالي على اثيوبيا في سنة 1935 – 1936. [1]فاذا نظرنا اليها سلبيا ، فإن هذه القاعدة تعتبر حكما من احكام الفيتو يمكن دولة كبرى من منع الإقدام على عمل تنظيمي، اما اذا نظرنا اليها ايجابيا فهي حكم من أحكام الاجماع بحيث توفر ضمانا بأن أي عمل يباشر انما يقوم على تأييد ومساندة الدول التي بيدها زمام القوة الاقتصادية والعسكرية والسياسية، ومن ثم فإن نجاحها آت لا ريب فيه ومكفول مقدما ومفهوم ذلك هو ربط نجاح الامم المتحدة بتوفر كتله القوة المادية للدول العسكرية الكبرى لردع المخالفين لاحكام الميثاق. ولذلك جرى منطق هذه الدول على: أنه يجب على الامم المتحدة ألا تسير على الحافة، والا تخرج الى العالم متعثرة، والا تبدأ في أمر لا تستطيع اتمامه وانجازه. فاذا اتخذت قرارات تستهل سلسلة من الاحداث تقضى الى ضرورة القيام بعمل من أعمال القمع فينبغي لها أن تتأكد من أن الدول الكبرى التي تعتبر قوتها المجتمعة لازمة وربما كافية لتنفيذ الجزاء، تتفق اتفاقا قلبيا خالصا مع تلك السياسة من مبدأ السلسلة الى منتهاها .[2] واعطى فيليب .س. جيسب تلخيصا مركزا لهذا التأسيس بقوله: ان الفيتو هو صمام الامان الذي يحول دون تعهد الامم المتحدة بالتزامات في الميدان السياسي تفتقر الى السلطة اللازمة للوفاء بها وفي هذا النسق يقرر الدكتور حامد سلطان» :ان

[1] محمد العالم الراجحي ،المرجع السابق ،ص85.

[2] محمد العالم الراجحي، المرجع السابق ص86.

ميثاق الامم المتحدة قد احتفظ بالتمييز بين الدول العظمى وغيرها ، ذلك التمييز الذي ورد ذكره لأول مرة في المادة الرابعة من عهد عصبة الامم المتعلقة بتشكيل مجلس العصبة. فقد ساد الشعور في سان فرانسيسكو بأنه يجب ان تقوم رابطة وثقى بين الالتزامات المفروضة على بعض الدول وبين قدرة هذه الدول على الوفاء بهذه الالتزامات. ولما كانت الحرب العالمية الثانية قد دلت على أن الطاقة الصناعية للبلاد ومقدار مواردها من المواد الاولية وعدد سكانها من العوامل التي لها أكبر الشأن في تمكينها من صد الاعتداء، فقد رأى مؤتمر سان فرانسيسكو أن يكون لهذه العوامل أثر واضح في تحديد العلاقة بين الدول العظمي وغيرها من الدول عند وضع النظام الدولي الجديد، وبذلك جمع المؤتمر بين عامل القوة وعامل المسئولية، فحمل الدول العظمى التي تستطيع وحدها القضاء على العدوان مسئولية السهر على استتباب السلم والأمن الدولي وامانة اعادته الى نصابه اذا وقع ما يخل به ومن حيث أن الدول العسكرية الكبرى لن تقبل بوضع ترساناتها الحربية تحت سلطة الامم المتحدة مقابل لاشيء، فهنا ترتفع الاصوات صراحة بأن «الواقع العملي، لا النظري يقتضى مراعاة مصلحة الدول الكبرى، لضمان تأييدها وقبولها ، لوضع مصادر قواتها تحت تصرف الامم المتحدة »وذلك بمنحها سلطة التقرير في الامم المتحدة بواسطة حق الاعتراض. وهذه هي النتيجة المسجلة مسبقا فوق تبريرات هذا الحق .فعلى الرغم من أن مناقشة هذه المبررات على هذه الصفحة امر سابق لأوانه، من الجانب العملي على الاقل، الا ان آباء هذا المنطق عجلوا بنقضه باثبات عدم جديته من الاساس حيث اعترفوا صراحة بأن الفيتو ضمن في الميثاق كخضوع لحقائق ترتيب، وواقع تكوين القوة الراهنة في العالم سنة 1945 واتجاه السياسة في هذا الوقت[1]

إن وجود حق النقض الفيتو الذي منح للدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن اوجد وسيلة ملائمة للتعبير عن عدم الثقة بين الدول الكبرى فيما بينها وكذلك بينها وبين الدول الأخرى. ويمكن أن نتصور احتمال انكماش حجم عدم الثقة إذا لم يكن هناك وسيلة سهلة للتعبير عن ذلك خاصة إننا نعرف أهمية القاعدة القاضية بان لكل فعل رد فعل في مجال العلاقة بين الكتلتين. ولا شك إن حق

[1] محمد العالم الراجحي ،المرجع السابق،ص86،87

النقض ليس السبب الوحيد في تبرير عجز المجلس عن القيام بوظائفه ولكنه مع ذلك السبب الأقوى والمباشر.[1]

لذلك فان أغلبية فقهاء القانون الدولي تطالب بالبقاء على هذا الحق مع التضييق من مداه وأثاره وبحيث لا يعرقل عمل المجلس.مع إن حق النقض الفيتو دلاله على الاتجاه القومي المتزمت الذي ينبذ فكرة المساواة بين الدول، ومع انه مظهر لمقاومة الكبار لقاعدة التصويت بالأغلبية فلا يمكننا اعتباره سرطانا استشرى واستفحل في جسم منظمة الأمم المتحدة حتى باتت أيامها معدودة. لقد طبق هذا الحق حتى الآن باعتدال نسبيا، أو بطريقه أكثر اعتدالا مما كان منتظرا. ثم انه كان من حيث النتائج ذا اثر ضئيل. انه قيد مرهق ولاشك قد يحرم المنظمة العالمية لمده طويلة من القدرة على الجري، ولكنه لن يمنعها من الحركة والتقدم ببطيء نحو غاياتها واستنادا إلى هذا الواقع ظهرت تصريحات وتوصيات تدعو الأعضاء الخمس الدائمين في مجلس الأمن المتمتعين بموجب الميثاق باستعمال حق النقض الفيتو إلى التقيد الذاتي في استعمال هذا الحق ولعل أهم هذه الدعوات تلك التي كانت توجهها الجمعية العامة للأمم المتحدة في صورة توصيات دعت فيها الدول الدائمة إن تعمل برضاها على التضييق والتخفيف من استعمال حق النقض، كعدم إعاقة عمل المجلس بإساءة استعمال هذا الحق، وتحديد المسائل التي لم تكن محل استعمال هذا الحقو تبادل وجهات النظر قبل التصويت في الموضوعات الهامة، ومثال ذلك توصيات الجمعية في 13 - 12 - 1946 وفي 14- 4 - 1949 أصدرت الجمعية العامة توصياتها رقم 267 بخصوص التصويت في مجلس الأمن والتي تضمنت دعوة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن إلى عدم المغالاة في نعت مسائل ليست موضوعية بصفة الموضوعية وذلك لتبرير استعمالها للفيتو، وكذلك حدث نفس الشيء في العديد من المرات بعد ذلك. وقد حدث أن وافقت الدول الدائمة على مشروع قرار بريطاني في 18 - 10 - 1949 يقضي بتبادل الرأي بينها قبل التصويت على أي مشروع قرار موضوعي، ولكن هذا لم يمنع من تعدد الاستعمال لحق النقض. وتعددت اقتراحات الحد

[1] محمد حسين كاظم العيساوي، حق النقض (الفيتو Veto) في مجلس الأمن دراسة من منظور القانون الدولي، مجلة أهل البيت عليهم السلام العدد 11 ،جامعة اهل البيت، كربلاء ،العراق، ب.س،ص245،246

من استعمال حق النقض سواء بالتوسع [1]في تعريف المقصود بالمسائل الإجرائية، وسواء بقصر استعماله على الأحكام الواردة في الفصل السابع بشأن تهديد السلم والإخلال فيه ووقوع العدوان وسواء بإخراج مسائل محددة من دائرة استعمال هذا الحق مثل مسألة قبول الأعضاء الجدد. كما قدمت اقتراحات عديدة تهدف كلها إلى تعزيز مجلس الأمن وتوجيه اهتماماته وجهوده إلى تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله المنظمة الدولية، ومنها مثلا: تتحقق من خلال تقييد استعمال حق النقض بوضع حدود متفق عليها للمسائل التي يجوز استعماله فيها. وأخرى تدعو إلى إدراج نص في الميثاق يُمكن العضو الدائم في مجلس الأمن من التصويت سلباً دون أن يُشكل ذلك استعمالا لحق النقض وهذا سيكون مماثلاً لممارسته الراهنة المتعلقة بامتناع العضو الدائم عن التصويت أو تغيبه عنها، وهو ما يمثل تقليصاً فعلياً لممارسة حق النقض. وأخرى تنادي بزيادة أعضاء مجلس الأمن، وذلك بتوسيع وتوازن عضويته، حتى يساعد على انعكاس كل المصالح المهمة في العالم، ليؤكد أن أي اقتراح خلافي أو جدلي يمكن أن يحمل معه تأييدا عالميا عاما، ويصبح مجلس الأمن مكانا جذابا للمباحثات الدولية والوصول فيها إلى حل يرضي الجميع وبالرغم من كل المحاولات السابقة وغيرها لم يتحقق شيء وظل حق النقض وسيلة سهلة لحماية المصالح وتنفيذ الأطماع حتى ولو اقتضى الأمر الإخلال بالميثاق وأحكامه. وهنا تكمن الخطورة التي ستظل قائمة طالما ظل التناقض بين مصالح وأطماع الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن[2].

المبحث الثاني:

مبررات حق الفيتو وأساسه القانوني و التعسف في استعمال حق الفيتو

نتطرق في المبحث على فرعين المطلب الأول(مبررات حق الفيتو وأساسه القانوني) والمطلب الثاني(التعسف في استعمال حق الفيتو)

[1] محمد حسين كاظم العيساوي،المرجع السابق،ص246.

[2] المرجع السابق،ص247.

المطلب الأول:

مبررات حق الفيتو وأساسه القانوني

نتطرق في هذا المطلب من خلال فرعين الفرع الأول(مبررات حق الفيتو) الفرع الثاني(أساسه القانوني) والفرع الأول(مبررات حق الفيتو).

الفرع الأول: مبررات حق الفيتو

يعد حق الفيتو أحد نتائج مؤتمر يالطا الذي عقد في عام 1945 بين كل من فرانكلين روزفلت رئيس الواليات المتحدة الأمريكية وونستون تشرشل رئيس وزراء بريطانيا والزعيم والذي تم تضمينه وصياغته في نص السوفياتي جوزيف ستالين، وقبلت به الصين فيما بعد [1]المادة 18 من الميثاق والتي عرفت فيما بعد بصيغة يالطا[2].

ومن بين المبررات التي قدمتها الدول الكبرى والمدعمة لحق الفيتو نذكر ما يلي:

- ✓ حق الفيتو هو حق مشروع، وذلك تأسيسا على أن كل دولة في المنظمة الدولية قد أعلنت أنها توافق على جميع أحكام الميثاق دون أي تحفظ.
- ✓ حق الفيتو ليس حقا جديدا، وإنما كان أعضاء مجلس عصبة الأمم الدائمون يتمتعو ن به.
- ✓ حق الفيتو ناتج عن التزامات متقابلة بين الأمم المتحدة والقوى العسكرية الكبرى فتمتع هذه القوى بهذا الحق يقابله التزامها بالوفاء بالمسؤوليات الملقاة على عاتقها في حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي حل النزاعات الدولية.
- ✓ حق الفيتو لا يتم اللجوء إليه في الغالب إلا بعد استنفاد محاولات التقريب بين وجهات النظر في المسائل المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين، كما أن استعمال هذا الحق من المفروض انه لا

[1] عبد الناصر أبو زيد، الأمم المتحدة ،بين الإنجاز و الاخفاق، دار النهضة العربية، القاهرة،ص2007م،ص 4،7.

[2] المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق

يكون لتعطيل عمل المجلس عمدا، لأنه يتنافى مع مبدأ حسن النية الذي هو من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها أعمال الأمم المتحدة[1].

- ✓ إن حق الفيتو ليس حقا خاصا بالدول الدائمة فقط، وانما تستطيع سبع من الدول غير الدائمة أن تمارسه بطريقة جماعية أيضا، وحاليا أصبحت تسعة أصوات حيث تجعل عمل المجلس اقل تعرضا للتعطيل[2].

الفرع الثاني: أساسه القانوني

يشتق حق الفيتو من الناحية الدستورية من نص المادة 27 من الميثاق، التي جاءت لتوضيح نظام التصويت داخل مجلس الأمن، حيث نجد أن القاعدة العامة في التصويت داخل المجلس، تقر بأن لكل دولة صوت واحد، غير أنها تميز بين نوعين من القرارات .فبموجب الفقرة الثانية فإن القرارات تصدر بأغلبية تسعة من أعضائه في جميع المسائل الإجرائية، سواء كان من ضمنها الدول الدائمة العضوية في المجلس أم لا، وبموجب الفقرة الثالثة فان القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية فيشترط لصدور القرار حصوله على أغلبية تسعة أعضاء من بينهم الأعضاء دائمو العضوية في المجلس، وهي الدول الكبرى التي تمتلك حق الفيتو وتستطيع من خلاله وبإرادتها المنفردة، وقف أي قرار من القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن في المسائل الموضوعية، أما العضو غير الدائم فال يملك مثل هذا الحق بمفرده[3].

فبالرجوع إلى ما اتفقت عليه الدول الكبرى في مؤتمري يالطا و سان فرانسيسكو والذي تم تدوينه في نص المادة 27 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، نجد أنه يعد الأساس القانوني لحق الفيتو الذي يتمتع به الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، فعندما اجتمع المشرعون الدوليون في مؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1945 وجدوا أن المادة 27 من الميثاق التي تمنح هذا الحق للدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس

[1] عبد الناصر أبو زيد، المرجع السابق، ص 89،91.

[2] بن مبارك فايزة، بن مبارك حميدة، حق الفيتو في مجلس الأمن وأثره على السلم والأمن الدوليين، "مذكرة ماستر"، قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة الاغواط،2015م،ص30.

[3] سالمة شاهر الفاليلة، مستقبل الأمم المتحدة في ظل النظام الدولي الجديد، "رسالة ماجستير"، قسم العلوم السياسية، جامعة مؤتة، الأردن،2007م،ص22.

الأمن قد أدرجت في الميثاق، ولم يكونوا أحرار في رفضها أو تعديلها ألنه جرى إفهامهم أن الدول الخمسة لن توقع على المشروع إذا جرى أي مساس بهذا الامتياز الذي منح لهم بموجب هذه المادة إن التوقيع على الميثاق دون الاعتراض على منطوق المادة 27 ، وبهذا يمكن تكييف الاتفاق الذي تم بموجبه منح حق الفيتو للدول الكبرى والذي ثبت في ميثاق الأمم المتحدة في المادة27 الفقرة 3 بأنه اتفاق إذعان اعتمد على ما أعدته الدول الكبرى بصورة منفردة من شروط، تم بموجبه منحها حق الفيتو باعتبارها طرفا في العلاقة التعاقدية ليعرض على الطرف الأخر وهي الدول الصغرى التي ليس لها إلا الموافقة على الاتفاق كما هو أو رفضه دون أن يكون لها حق تغير العبارات الواردة فيه أو الشروط والأحكام التي يتضمنها وال أن تدخل في مفاوضة أو مساومة حقيقية على شروطه مع الطرف المعد لهذا الاتفاق[1].

المطلب الثاني:

التعسف في استعمال حق الفيتو

نتناول في هذا المطلب على فرعين الفرع الأول(الإفراط والإساءة) الفرع الثاني(تكريس حق الفيتو لدولة واحدة).

الفرع الأول: الإفراط والإساءة

لقد استخدم حق الفيتو لأول مرة من قبل الاتحاد السوفياتي في 16 فيفري 1946،بشأن سحب كل من بريطاني وفرنسا قواتهما من سوريا ولبنان، وقامت هاتان الدولتان بسحب قواتهما على الرغم من عدم صدور القرار بسبب النقض السوفياتي .في نفس السنة استخدم الاتحاد السوفياتي حق النقض أر بع مرات لمنع إصدار أي قرار من مجلس الأمن يتعلق باتخاذ تدابير تتعلق بإسبانيا وفي سنتي 1946 و 1974استخدم الاتحاد السوفياتي حق النقض 6مرات تتعلق بقضية البلقان، واستمر استخدام حق النقض من جانب هذه الدول إلى أن وصل 106 مرات حتى عام 1965.[2]

[1] محمد حسين كاظم العيساوي، مرجع سابق، ص238.

[2] سفيان لطيف علي، التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،ص 77.

فقد حال العناد السياسي بين القوتين المتصارعتين دون قبول عدد كبير من الدول طالبة الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة، مستخدمين في ذلك حقهم في النقض والتستر بادعاءات وراء مبررات قانونية مثل: الشك في مدى تمتع الدولة طالبة الانضمام بالاستقلال شأن الأردن، أو الشك في محبتها للسلم أو رغبتها في تحملها للالتزامات الميثاق، وهذا ما قيل عن ألبانيا وبلغاريا وهنغاريا ورومانيا، وفي بعض الحالات صرحت الدول الكبر ى ببواعثها السياسية المباشرة، لذلك كانت طلبات الانضمام للدول ذات الميول الغربية يصادفها اعتراض توقيفي من الاتحاد السوفياتي، وطلبات الدول ذات الميول الشرقية يصادفها نقض من الولايات المتحدة الأمريكية والمعسكر الغربي[1].

يتضح ما سبق أن تصرفات اكبر دولتين في المجلس اتسمت بالالأخلاقية وبالإساءة لاستعمال حق الفيتو، وعليه ظلت طلبات الانضمام خارج أسوار المنظمة في عام 1955م ، عندما خفت حدة التوتر وقبلت جميع الطلبات، وكان هدف الواليات المتحدة الأمريكية تأكيد أولويتها السياسية في المنظمة بالموافقة فقط على قبول الدول التي يرجح أنها تتبع القيادة الأمريكية، فإذا ما ضلت في ذلك كانت مستعدة لرفض كل الطلبات، في حين كان الاتحاد السوفياتي لا يستهدف بند طلبات العضوية المشمولة بالرعاية الأمريكية بقدر ما يستهدف التأكد على أنها لا تقبل بدون الطلبات الأخرى المشمولة بحمايته[2].

غير أن الزيادة الكبيرة في عضوية الأمم المتحدة، وخصوصا مند عام 1951 ،أدت إلى تغيير الموازين في الجمعية العامة وعلى حساب الواليات المتحدة الأمريكية، إذ أصبحت الأخيرة محاصرة بأغلبية معارضة لها في الجمعية العامة بعد أن كانت تتمتع بتأييد أغلبيتها من قبل، مما جعل الاتحاد السوفياتي يغير موقفه من "قرار الاتحاد من أجل السلام" وللتخلص من الفيتو الأمريكي بتقديم اقتراحات إلى الجمعية العامة لإصدار قرارات في مسائل سياسية مثل: اقتراحه على الجمعية العامة في عام 1945 باتخاذ قرار يتضمن تحريم الأسلحة الذرية[3].

[1] محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص576.

[2] سفيان لطيف علي، المرجع السابق، ص 80.

[3] حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في التنظيم الدولي مند 1945 ،سلسلة عالم المعرفة المجلس الوطني (2)للثقافة والفنون والآداب، الكويت،1995 ، ص159

حيث يهدف مجلس الأمن عندما يضطر إلى استخدام العقوبات والقوة العسكرية المتضمنة في الفصل السابع إلى إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، واستخدام أسلوب القسر يكون بالقدر اللازم لتحقيق هذا الهدف دون تجاوزه إلى أهداف خاصة لبعض الدول الأعضاء في المجلس[1].

الفرع الثاني: تكريس حق الفيتو لدولة واحدة

بعد انهيار الاتحاد السوفياتي رسميا في 24 ديسمبر 1991 ،وانتهت الحرب الباردة بين المعسكرين ظهرت الواليات المتحدة الأمريكية قطبا وحيدا متفردا بنفوذ لم يسبق لدولة أن حازته من قبل، متسلحة بقوة اقتصادية هائلة وترسانة عسكرية كبيرة، وأصبحت الواليات المتحدة لا تحتاج إلى استخدام حق النقض فعليا فهي تكتفي بالتهديد به في كواليس المفاوضات أو علنا، وهذا ما يسمى بالفيتو الخفي، والذي يضع دولة واحدة دائمة العضوية في مواجهة بقية الدول في المجلس، هذا إذا ما كانت هناك معارضة، وقد تسبب ذلك في عجز مجلس الأمن عن إصدار أي قرار وخصوصا فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين[2].

لم تقف الغطرسة الأمريكية عند احتكار حق النقض، بل بدأت تستخف بمنظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن، وذلك من خلال اتخاذ قرارات والقيام بتدابير عسكرية دون تفويض من مجلس الأمن، مثل ما حدث في 27أوت 1992عند قيامها بفرض حظر جوي جنوب العراق، مدعية بذلك أنها تمنع العراق من قمع سكانه في الشمال والجنوب

وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وبإعلان الواليات المتحدة الحرب على الإرهاب بدأت واشنطن تكثر من التهديد باستعمال حق الفيتو، حتى أصبح مجرد التلويح الأمريكي برفض مشروع قرار في مجلس الأمن يكفي لإسقاط المشروع وقبل التصويت عليه، وبدا و كأن الدول الأربعة الأخرى الدائمة العضوية قد تأقلمت مع هذا الواقع، ورضيت بالتنازل عن حقها في النقض، واعترفت بالهيمنة الأمريكية[3].

[1] بن مبارك فايزة، بن مبارك حميدة، مرجع سابق، ص66،67

[2] فتيحة ليتيم، "الدور السياسي للأمن العام لألمم المتحدة"، مجلة العلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد8 ،2005م،ص125.

[3] محمد المجذوب، مرجع سابق، ص277.

إن الصلاحيات الكبرى التي منحت لمجلس الأمن ، واستئثار الدول الخمس العظمى دون سواها بالعضوية الدائمة ، أصبح يشكل خطرا كبيرا على سيادة الدول ، نظرا لإفراط تلك الدول في استخدام حق الفيتو لدرجة التعسف ، كما أن التفسير الموسع لمفهوم الأمن الجماعي جعل قرارات مجلس الأمن تحيد عن أهدافها ومقاصدها أ. تعسف الدول الأعضاء في استخدام حق الفيتو :إن الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن قد بالغت كثيرا في تكرار استخدام حق النقض "الفيتو" في كثير من القضايا ، وأدى ذلك إلى تعطيل وإعاقة نشاط المجلس ، وهذا ما جعل الجمعية العامة تصدر توصيات عدة تدعو فيها الدول الخمس إلى وجوب التخفيف من استعمال هذا الحق "الفيتو" ، وضرورة استعماله بعقلانية مراعاة الخدمة المصلحة العامة للمجتمع الدولي ككل وليس لخدمة المصالح الخاصة للدول الخمس العظمى .ومن نتائج الاستعمال المفرط لحق "الفيتو" خلال فترة الحرب الباردة بين القوتين العظميين هو نقل سلطات مجلس الأمن إلى الجمعية العامة ، خاصة في المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي كما حدث في قرارها الشهير[1] "الإتحاد من أجل السلام في العام 1950 ."وجدير بالذكر أنه إلى جانب حق النقض "الفيتو" بشكله المعروف "القانوني أو الظاهري" هناك ما يعرف بحق النقض المستتر أو الخفي "veto camoufle"، فالدول الدائمة العضوية قد لا تستعمل "الفيتو" فعليا ، وإنما تهدد به في كواليس المفاوضات أو علنا ، وهذا ما تسمية الكاتبة سيلين ناهوري Celine Nahory الفيتو الخفي "Hidden veto"، والذي لجأت إليه الولايات المتحدة الأمريكية لتمنع صدور القرارات التي لا تنسجم ومصالحها ، وذلك عن طريق السيطرة على عدد كاف من الأصوات داخل المجلس ، ولم تكن آثار هذا الأسلوب أقل من أثار حق النقض بشكله المعروف فالإفراط في استخدام حق "الفيتو" في كثير من الأحيان جعل مجلس الأمن يدخل في حالة انسداد "Deadlock" فادي ذلك إلى تعطيل عمله وأثر تأثيرا بالغا في اتخاذ قراراته مما أدى إلى تفاقم وضع الكثير من الحروب الإقليمية والنزاعات الدولية ، بل إن أكبر متضرر من استخدام "الفيتو" أو التهديد باستخدامه في الدول الضعيفة التي من المفترض أن تعتمد على مجلس الأمن لضمان أمنها وسلامتها ، لكن بسبب عجز المجلس عن حمايتها نتيجة استخدام "الفيتو" فإنها لجأت إلى التسلح مع ما يعكسه ذلك من آثار سلبية على اقتصادها وميزانيتها ، وهذا ما

[1] رابح نهائلي، مبررات إصلاح مجلس الأمن الدولي،مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد: 14، العدد 01، كلّية الحقوق والعلوم السّاسّة ، جامعة غرداية ، الجزائر،2022م،ص492.

يدعو إلى الحاجة الملحة لإصلاح مجلس الأمن ، خاصة فيما يتعلق بطريقة التصويت وحق النقض "الفيتو[1]".

[1] رابح نهائلي،المرجع السابق،ص492.

الفصل الثاني:

حق الفيتو وأثره على حفظ السلم والأمن الدوليين

المبحث الأول :

تأثير حق الفيتو على حفظ السلم والأمن الدوليين

لابد الحفاظ على السلم وامن الدولي في كل دول العا لم ولهذا وضع حق الفيتو للحفاظ على امن و سلامة الأمن الدولي العام و إن استقراء المسار التاريخي لاستعمال الفيتو في مسائل النزاعات الدولية و ربط ذلك بالظروف التاريخية لا سيما في الحرب الباردة والنظام الدولي الجديد، سوف يبين مدى تأثير الفيتو على حل العديد من النزاعات الدولية، فمن النزاعات الدولية مما له عمر بطول عمر المنظمة بذاتها ولم تتم تسويته إلى يومنا هذا، ومن هذه النزاعات ما تم حله بعد الحرب الباردة وزوال القطبية الثنائية حيث تظهر الإحصائيات بشأن استعمال الفيتو في المجلس مدى تأثير ذلك على حل بعض النزاعات لذلك سوف نتطرق في (المطلب الأول) إلى الفيتو وصنع القرار من شلل الحرب الباردة إلى النظام العالمي الجديد ،أما في(المطلب الثاني) نتناول اصلاح حق الفيتو في إطار اصلاح مجلس الأمن.

المطلب الأول:

الفيتو وصنع القرار من الحرب الباردة إلى فعالية في النظام الدولي الجديد

نتطرق في هذا المطلب من خلال فرعين استقراء تأثير حق الفيتو من خلال النزاعات الدولية أثناء الحرب الباردة حيث جاء عنوان الفرع الاول بـ(تأثير حق الفيتو على حل النزاعات الدولية في ظل الحرب الباردة) والفرع الثاني (الدور الجديد للفيتو في النظام الدولي الجديد).

الفرع الأول: تأثير حق الفيتو على حل النزاعات الدولية في ظل الحرب الباردة

أنشأ ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من الآليات لحل النزاعات الدولية وذلك بالطرق السلمية وفي هذه الحالة يمكن للأمين العام للمنظمة و الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يتصدى لحل هذه النزاعات سواء بسعي كل جهاز بشكل منفرد من أجل إيجاد تسوية سياسية أو بالتعاون بينها في حين تتولى حل النزاعات القانونية محكمة العدل الدولية، و هذا فيما يخص حل النزاعات السلمية، و فيما يخص

النزاعات القسرية التي قد تشمل القوة العسكرية ، أوكل لمجلس الأمن بالنيابة من أعضاء الأمم المتحدة اتخاد الحلول المناسبة وفق ما خول له الميثاق من صلاحيات في ذلك[1].

إن التكامل بين الأليتين السابقتين أي الحلول السلمية والحلول القسرية وما تشمله من قوة عسكرية يكونان روح ومضمون الأمن الجماعي، والذي يقوم على التكامل والتعاون بين جميع أعضاء الأمم المتحدة و يكون العامل الجوهري والرئيسي وعمود الأمن الجماعي وهو التعاون والتوافق بين الخمسة الكبار في مجلس الأمن[2].

أولا: تقييم نظام الأمن الجماعي في إدارة وحل النزاعات

إن ميثاق الأمم المتحدة قد أقام نظاما متكاملا لألمن الجماعي على الأقل من الناحية النظرية قوامه الموازنة بين الحلول السلمية وفق للفصل السادس والحلول القسرية وفقا للفصل السابع، وهذا من أجل تدارك النقائص التي عرفها عهد عصبة الأمم[3].

لقد أدى استعمال الفيتو لتوفير حصانة ميثاقية صارمة، تجاه أي تدخل لمجلس الأمن في النزاعات الدولية بأي شكل من الأشكال، وتوسيع نطاق هذه الحصانة لتشمل الدول الحليفة لدولة صاحبة الفيتو، وأدى هذا إلى تحرر هذه الدول بالتنكر لالتزاماتها الميثاقية في إطار الأمن الجماعي وهذا عاملا رئيسيا في تأزيم النزاعات الدولية[4]، ومن أبرز النزاعات التي فشل مجلس الأمن في تناولها نجد النزاع الأمريكي الفيتنامي حيث قامت الواليات المتحدة باحتلال الفيتنام الجنوبية في خمسينات القرن الماضي، نشبت عن ذلك حرب طاحنة وقتل وتشر يد الماليين ولم يتدخل مجلس الأمن وكان سبب عدم تمكن المجلس من التدخل بطبيعة الحال هو الفيتو الأمريكي .أما عن الفيتو السوفياتي نجد احتلال الاتحاد

[1] حمد سيف الدين، مجلس الامن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012م ، ص 64.

[2] أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م،ص 36.

[3] بن الشيخ النوي، مرجع سابق، ص 129.

[4] ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004م،ص437.

السوفياتي لأفغانستان وإسقاط حكومتها في عام 1979م ،ولم يستطع مجلس الأمن من مناقشة هذا النزاع بسبب حق الفيتو السوفياتي[1].

ثانيا: تعطيل تصفية الاستعمار

تشكل البلدان الخاضعة لاستعمار نزاعات مستمرة لذلك أصدرت الجمعية العامة إعلان مانيلا[2]بشأن التسوية السلمية للنزاعات الدولية والتي تضمن حق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير ومن ثمة فهي تهديد مستمر للسلم والأمن الدوليين، وبما أن الدول الاستعمارية الكبرى مثل فرنسا وبريطانيا هي دول حائزة للفيتو في مجلس الأمن فإنه يكون هناك دور للفيتو لا محالة في تناول هاته النزاعات، ورغم اعتبار القطبين دوليتين ليس لهما تاريخ استعماري كبير واظهار تأييدهم لحق الشعوب في تقرير المصير. ورغم ذلك فإن تركيبة المجلس هي التي جعلت الجمعية تتولى اصدار اعلان منح الاستقلال للبلدان المستعمرة تجنبا لفيتو المجلس بحكم أن ثالثة أعضاء لهم صالت وارتباطات استعمارية ورغم اعلان الواليات المتحدة مرارا تأييدها لحق تقرير المصير إلا أنها قد تحالفت مع أكبر دولتين استعماريتين في العالم بريطانيا وفرنسا[3].

ثالثا: عرقلة نزع السلاح

يلعب السباق نحو التسلح دورا خطيرا في اشعال فتيل النزاعات ولذلك تصدى ميثاق الأمم المتحدة لمسألة نزع السلاح وتنظيم التسلح في المواد 11فقرة 1 وكذلك المادة 47 فقرة 1[4] ووفق لنص المواد السابقة جعل الميثاق النظر في هذه المسائل مهام مشتركة بين المجلس والجمعية، حيث للجمعية وضع المبادئ العامة في هذا المجال في حين لمجلس الأمن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع

[1] سهيل حين الفتالاوي، مرجع سابق، ص 228.

[2] إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات بالطرق السلمية، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة لألمم المتحدة 37/10(المؤرخ في 15 نوفمبر 1982.

[3] بن الشيخ النوي، المرجع السابق، ص 136.

[4] لمادة 1/11 والمادة 1/47 من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

مناهج لتنظيم التسلح، ولقد كان السباق نحو التسلح أحد أهم مظاهر الصراع خلال الحرب الباردة سواء الأسلحة التقليدية أو غير تقليدية[1].

رابعا: غلق باب العضوية في المنظمة

لقد لعب الفيتو خلال الحرب الباردة دور أداة لغلق باب العضوية في المنظمة و اخضاعه لواقع الصراع السياسي، وساعد في ذلك عدم دقة صياغة المادة 04 المتعلقة بشروط العضوية والتي تأول على معنى سياسي أكثر منه قانوني فمن السهل وصف دولة بأنها غير محبة للسلام أو غير قادرة على تنفيذ الالتزامات التي يفرضها الميثاق.[2]

خامسا: التدخل في الشؤون الداخلية للدول

إن دور الفيتو هنا بالنسبة لمسألة التدخل هو دور مزدوج فهو من جهة يمنع تدخل الأمم المتحدة في النزاع بمعنى أن الفيتو يلعب دور لكبح مهام مجلس الأمن ومن جهة ثانية فهو بالنسبة لتدخل هذه الدول صاحبة الفيتو في نزاعات لا تعنيها، فهو يشجع على ذلك من خلال توفير الحماية من قرارات مجلس الأمن وتدخلاته .بالرغم من فتح ثغرة في المادة 2 فقرة 7 والتي نصت على " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ لألمم المتحدة في أن تتدخل في الشؤون التي تكون من السلطان الداخلي لدولة ما، و ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل ألن تحكم بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع[3].

الفرع الثاني: الدور الجديد للفيتو في النظام الدولي الجديد

ما إن حلت فترة الثمانينات حتى دب الضعف في رأس المعسكر الشرقي متمثلا في الاتحاد السوفياتي، وبدت عالماته بأزمة اقتصادية مستمرة أثرت على قوته العسكرية والسياسية ثم جاءت فترة حكم الرئيس غورباتشوف والذي مهدت لسقوط وانحلال الاتحاد السوفياتي فاسح المجال لما عرف بالنظام

[1] الأخضر بن الطاهر، مرجع سابق، ص 157

[2] إبراهيم احمد شلبي، مرجع سابق، ص 230.

[3] المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق

الدولي الجديد.كان عالم الحرب الباردة يقوم على الثنائية القطبية التي تترجم توازن القوة بين المعسكرين الشرقي والغربي وهذا النظام كان له انعكاس على بنية التنظيم الدولي برمته وال سيما منظمة الأمم المتحدة كواجهة كبرى للتنظيم الدولي، ويذهب جانب من فقهاء القانون الدولي إلى أن الفيتو ساهم في حفظ توازنات الحرب الباردة بمنحه لالتحاد السوفياتي إمكانية معادلة الحلف الغربي في مجلس الأمن، و ذا كان هذا هو دور الفيتو في الحرب الباردة فإن مجيء النظام الدولي الجديد

كان بمثابة زوال احدى كفتي الميزان في التوازن الدولي و عليه فإن ثقل القوة تركز في جانب واحد و هذا معناه الأحادية القطبية التي جعلت من الواليات المتحدة الأمريكية القوة الكبرى الوحيدة في العالم ومن ثمة في الأمم المتحدة و بالضرورة في مجلس الأمن .أحدثت تحولات النظام الدولي الجديد حالة جديدة في مجلس الأمن تجلت في النشاط غير المسبوق الذي دب فجأة في دواليب المجلس وجعله يتحرك بفاعلية وسرعة كبيرة وقد تجلى هذا التقارب أكثر وضوحا في تراجع ظاهرة الفيتو بالمقارنة بالحرب الباردة حيث نجد خلال الفترة من 1945 إلى غاية 1990 حوالي 234 حالة استعمل فيها حق الفيتو، في حين نجد في فترة جويلية 1990 حتى ماي 1993 ،لم يسجل أي حالة فيتو ويعتبر هذا السبب الرئيسي لزيادة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[1].

لقد أصبح مجلس الأمن أكثر نشاطا وفعالية فإذا كان المجلس قد عقد خلال فترة الحرب الباردة من 1946 إلى غاية 1989 ما مقداره 2903 اجتماعا، نجد أنه في ظل النظام الدولي الجديد وفي فترة وجيزة من 1990 حتى منتصف 1994 كان المجلس يجري مشاورات يومية تقريبا وعقد 495 اجتماعا وأصدر 646 قرار، وفي المقابل أصدر خلال الحرب الباردة بأكملها قرار، و خلال فترة الحرب الباردة بأكملها أجاز المجلس استخدام القوة العسكرية مر تين فقط في كوريا والكونغو و على النقيض من ذلك نجده في الفترة من 1991 إلى منتصف 1994 أجاز استخدام القوة بموجب الفصل السابع في خمس حالات هي غزو العراق للكويت، و في الصومال وفي يوغسالفيا و رواندا و هايتي، وفي هذا الاتجاه نجد مؤشر اخر و هو عمليات حفظ السالم، فخلال فترة 1948 إلى 1978 سجلت 53 عملية في حين

[1] بن الشيخ النوي، مرجع سابق، ص 162.

تم انشاء 20 عملية خلال مدة وجيزة من ماي 1988 إلى غاية أكتوبر 1993 ،أيضا توسيع مفهوم الأمن الجماعي ليشمل التهديدات الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية و البيئية[1]

المطلب الثاني:

إصلاح حق الفيتو في نطاق إصلاح مجلس الأمن

نتطرق في هذا المطلب على فرعين الفرع الأول(أسباب ومبررات إصلاح مجلس الأمن)و الفرع الثاني (الأسباب الواقعية والقانونية التي تعترض الإصلاح).

الفرع الأول: أسباب ومبررات إصلاح مجلس الأمن

لا يختلف اثنان على ضرورة إصلاح مجلس الأمن إصلاح حقيقي، وهذا من خلال إصلاحات موضوعية و تغيرات جوهرية وأساسية في عمل مجلس الأمن، مما يضمن تأمين كفالة المجلس و التزامه بأن لا تطغى مصالح الدول الكبرى الوطنية على مصالح و أمن وسالمة المجتمع الدولي و مبادئ العدالة و أحكام الميثاق و أن ينبذ منهج الانتقائية و الازدواجية حيال الأزمات الدولية و لا بد أيضا من إصلاح عملية إتخام القرار فكون قرارات مجلس الأمن هي قرارات ملزمة، فال بد أن يكون هناك تأكيد في الميثاق من خلال مادة ما، على إيجاد آلية لمراقبة قانونية للقرارات التي يتخذها المجلس من حيث الشكل والمضمون واتفاقها مع مبادئ الميثاق ومع اختصاصات المجلس[2].

فيستوجب أن تكون هناك آليات لتنفيذ جميع قرارات المجلس مثل الآليات الموجودة لتنفيذ قرارات المجلس الصادرة في إطار الفصل السابع، ومن الأجدى كذلك أن يطال الإصلاح ما يعرف بحق الفيتو[3]

ان اضطلاع مجلس الأمن بدور الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، جعله يتمتع بأهمية متميزة داخل منظمة الأمم المتحدة، وبناء على تمكين هذا الأخير من ادعاء المهام المسندة له خوله الميثاق سلطات

[1] ألخضر بن الطاهر، مرجع سابق، ص196.

2 خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، قانون دولي وعالقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2012م،ص310.

[3] نعيمة عميمر، دمقرطة الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2006م،ص452.

عديدة، وقد يبدو للوهلة الأولى أن ما فرض بموجب الميثاق أن النصوص المنظمة ألعمال مجلس الامن هو تنظيم محكم إلا أن التجربة أثبتت وجود العديد من الثغرات التي يجب تداركها، والتي تعتبر بمثابة أسباب ومبررات لإصلاح مجلس الأمن[1].

أولا: طول الفترة الزمنية على ميثاق الأمم المتحدة

فقد مضى على إبرام ميثاق الأمم المتحدة أكثر من نصف قرن من الزمن، طرأت خلالها تغيرات عديدة على النظام الدولي الذي تمارس الأمم المتحدة عملها في إطاره، ومن الطبعي أن أي نص مهما تكن د رجة صياغته يحتاج إلى مراجعة لإزالة أي تعارض أو سد أي ثغرة أو فجوة تظهر خلال الممارسة العملية، وقد اعترفت المادة 109 من الميثاق بأهمية إجراء مراجعة دورة للميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة، بل إن المادة نفسها طالبت صراحة بوجوب أن يتضمن جدول أعمال الدورة العاشرة بند يناقش إمكان عقد مؤتمر عام لإعادة النظر في الميثاق، و من ثم بعد مرور هذه الفترة الزمنية الكبيرة هناك حاجة لإعادة النظر في العديد من المبادئ و القواعد التي يتضمنها الميثاق، و التي أظهرت الممارسة أنها تخضع لتفسيرات شتى بهدف توضيحها و منع الازدواجية في تطبيق المعايير، و من هذه القواعد عدم التدخل في الشؤون الداخلية و حق الدفاع الشرعي عن النفس[2].

ثانيا: خلل في تشكيلة مجلس الأمن

حيث يلاحظ أن العضوية في الأمم المتحدة قد زادت مند أن تم إنشاؤها عام 1945 بشكل كبير على عكس مجلس الأمن الذي لم يتم الزيادة فيه إلا بشكل بسيط جدا حيث كان عدد أعضائه سنة 1945 احد عشر عضوا ثم أصبح في عام 1965 خمسة عشر عضوا و هي زيادة بسيطة لا تناسب الزيادة في عضوية الأمم المتحدة، وال تمثل الديمقراطية في اتخاذ القرار التي يطالب بها المجتمع الدولي لذلك يجب أن تكوا الديمقراطية في المجلس الذي أصبح لا يعكس وال يمثل حقيقة توزيع القوة في العالم، كما أن وضع الدول الدائمة العضوية لم يحدث عليه أي تغير من حيث العدد ومن حيث الامتيازات

[1] نعيمة عميمر، المرجع سابق،ص253.

[2] حرشاوي علان، مشروعية قرارات مجلسالامن في ضوء القانون الدولي المعاصر، "أطروحة من اجل نيل شهادة دكتوراه"، قانون دولي وعالقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص278.

ثالثا: خلل نظام التصويت في مجلس الأمن:

من الأسباب المهمة التي تستدعي إصلاح مجلس الأمن الخلل الموجود بطريقة التصويت في مجلس الأمن، فمما لا شك فيه تتمتع الدول الكبرى الخمسة بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن بحق الفيتو واشتراط موافقتها الجماعية أو على الأقل عدم اعتراض إحداها على اي مشروع قرار يتعلق بالمسائل الموضوعية، هو امتياز يحقق عدم المساواة الذي يقوم عليه التنظيم الدولي، فقد أدى تمتع الدول الكبرى بهذا الامتياز إلى اتفاق فيما بينها على حساب الدول المتوسطة والصغيرة التي حاولت مرارا وتكرارا التقليل من أثر استعمال حق الفيتو من قبل الدول الأعضاء الدائمين، والذي شل أعمال المجلس وعرقل أداء منظمة الأمم المتحدة لواجبها الأساسي وهو حفظ السلم والأمن الدوليين[1].

الفرع الثاني : الأسباب الواقعية والقانونية التي تعترض الإصلاح

تعترض مسألة إصلاح مجلس الأمن مجموعة من الأسباب حالت دون إدخال إصلاحات جديدة وفعالة على مجلس الأمن وفيما يلي نذكر أهم هذه الأسباب والمتعلقة أساسا بعضوة داخل مجلس الأمن.

أولا: تباين الموافقة الدولية وتضارب المصالح

من بين الأسباب التي تعترض الإصلاح نجد الاختلاف الكبير في الرؤى بين الدول والمنظمات التي تنطلق من مشاريع الإصلاح، فوجود تعارض كبير بين المواقف الدولية من حيث نطاق التوسيع وكيفية التنافس الدولي الحاد بين الأطراف الدولية لنيل إحدى المقاعد الجديدة في المجلس، تحول دون خالف في رأي دولي وتعتبر وسيلة ضغط على المعوقات الأخرى للإصلاح، مما اضطر بعض الدول للقبول بالوضع الراهن لعضوية مجلس الأمن حذرا من بروز دول تنازعها المكانة الإقليمية[2]

ثانيا: رفض الدولة الدائمة العضوية توسيع مجلس الأمن

[1] محمد حسين كاظم العيساوي، مرجع سابق، ص250.

[2] فيصل فار، صالح مجلس الأمن في ظل التغيرات الدولية الراهنة، مذكرة ماجيستر"، قانون دولي وعالقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1 ،- 2011-2012 ص 77.

تكتسب الدعوات الرامية إلى توسيع عضويات المجلس قبولا متزايدا على الصعيد الدولي ورغم أن الدول الدائمة العضوية تعترف بوجوب إعادة هيكلة المجلس وإصلاحه إلا أنها تبدي اعتراضات شديدة على أي محاولة للنيل من الامتيازات التي منحها إياها الميثاق والمتعلقة بالعضوية الدائمة أو بحق الفيتو، مفضلة البقاء على الأمم المتحدة جاهزة ومستعدة تبعا لمقتضيات مصالحها .هنا تنعدم الارادة السياسة للدول الكبرى في إحداث تغيير نوعي لهيكل المجلس والقبول بمشاركة جماعية من شأنه إفساح المجال لقوى أخرى لمشاركتها في القيادة من جهة أخرى فان جنوح الدول الكبرى لترك الأمور على ما هي عليه حاليا يصطدم بإرادة المجتمع الدولي الذي وجد أملا وطموحات كبيرة نحو تفصيل دور الأمم المتحدة بموازاة مع الحاجة المتزايدة والدعوات المتعالية لإصلاح مجلس الأمن .من هنا يمكن ملاحظة محاولات الدول الدائمة العضوية لتكريس نهج جديد يرضي بعض الدول المرشحة للعضوية الدائمة"ألمانيا و اليابان" عبر ايجاد وسائل جديدة تتكيف مع المتغيرات على الصعيد الدولي وتظهر الدبلوماسية الجماعية التي تنتجها الدول دائمة العضوية كأحد أشكال محاولاتها لتكريس سيطرتها الأحادية على حل الأزمات الدولية و تجاهلها لبقية أعضاء المنظمة الدولية[1].

ثالثا: صعوبات تعديل ميثاق الأمم المتحدة

ان سبل إصلاح مجلس الأمن وخاصة ما يتعلق بتعديل هيكل المجلس خلال إسقاط عضوية بعض الدول الدائمة العضوية أو زيادة أعضاء جدد أمر غير متصور ودلك لان المادتين 108و 109[2].

من الميثاق تتطلبان موافقة وتصديق ثلثي أعضاء الأمم المتحدة بما فيهم الدول الخمس الكبار على أي تعديل لميثاق الأمم المتحدة ومواده، وهذا مرتبط بإدارة و رغبة تلك الدول واستعدادها للتخلي أو التضحية بما تملكه من امتيازات وحقوق مكتسبة من خلال الميثاق والموافقة على مشاركة دول جديدة على هذه الامتيازات[3]

[1] فيصل فار، لمرجع السابق،، ص79،80.

[2] المادة 108 109 ،من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

[3] سالمة شاهدة الفاليلة، مرجع سابق، ص67.

المبحث الثاني :

الغزو الأمريكي للعراق سنة 2003

شكل غزو العراق للكويت أول امتحان للمجلس في ظل النظام الدولي الجديد وقد تحرك المجلس بسرعة وأعمل الفصل السابع بقوة وأصدر في ظرف سنة 12قرار[1] وعليه نتطرق في هذا المبحث من خلال مطلبين المطلب الأول(الحرب التي شنتها الواليات المتحدة الأمريكية وحليفتها بريطانيا) و المطلب الثاني (القضية الفلسطينية) لتبيان أهمية حق الفيتو

المطلب الأول:

الحرب التي شنتها الواليات المتحدة الأمريكية وحليفتها بريطانيا

نتناول في هذا المطلب فرعين الفرع الأول (أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001) و الفرع الثاني(بداية الحرب وحق الفيتو في العراق)

الفرع الأول : أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001

هجمات 11 سبتمبر وكذلك باسم هجمات 11 سبتمبر 2001، وتعرف اختصارًا بالإنجليزية باسم: 11/9؛ هي مجموعة من الهجمات الإرهابية التي استهدفت الولايات المتحدة في يوم الثلاثاء الموافق 11 سبتمبر 2001، وجرت بواسطة أربع طائرات نقل مدني تجارية، تقودها أربع فرق تابعة لتنظيم القاعدة، وُجِهت لتصطدم بأهداف محددة، وقد نجحت ثلاث منها في ذلك، بينما سقطت الرابعة بعد أن استطاع ركّاب الطائرة السيطرة عليها من يد الخاطفين لتغيير اتجاهها، ما أدّى إلى سقوطها وانفجارها في نطاق أراضي ولاية بنسيلفانيا.

[1] http/WWW.un.org/en/sc/document résolution/index

تمثلت أهداف الطائرات الثلاث في برجي مركز التجارة الدولية الواقعة في مانهاتن ومقر وزارة الدفاع الأمريكية، المعروف باسم البنتاغون، بينما لم تُحدّد التحريات حتى اليوم الهدف الذي كان يريد خاطفو الطائرة الرابعة ضربه.

تسببت هذه الأحداث في مقتل 2977 شخصًا إضافة إلى 19 من إرهابيي تنظيم القاعدة المسؤولين عن خطف الطائرات، إضافة لآلاف الجرحى والمصابين بأمراض جراء استنشاق دخان الحرائق والأبخرة السامة. أمر وزير الدفاع الأمريكي دونالد رامسفيلد بزيادة مستوى ديفكون إلى كما أخذت الاحتياطات لزيادة مستوى ديفكون إلى 2، لكن هذا لم يحدث. ولم تفلح هذهِ الاحتياطات في صد هجمات الطائرات على البرجين ووُجهت انتقادات شديدة لمسؤوليها الأمنيين اختطف 19 من تنظيم القاعدة أربع طائرات ركاب تديرها شركتان أمريكيتان رائدتان للنقل الجوي (الخطوط الجوية المتحدة والخطوط الجوية الأمريكية) وغادرت جميعها من مطارات في شمال شرق الولايات المتحدة متجهة إلى كاليفورنيا .اصطدمت طائرتان منها :الخطوط الجوية الأمريكية الرحلة 11 والخطوط الجوية المتحدة الرحلة 175 بالبرجين الشمالي والجنوبي على التوالي لمجمع مركز التجارة العالمي في منطقة مانهاتن السفلى. في غضون ساعة و42 دقيقة انهار كلا البرجين المكونين من 110 طوابق. وتسبب الحطام والحرائق الناتجة عن ذلك بانهيار جزئي[1] أو كامل لجميع المباني الأخرى في مجمع مركز التجارة العالمي، بما في ذلك برج مركز التجارة العالمي 7 المكون من 47 طابقًا، ناهيك عن أضرار كبيرة لحقت بعشر مبانٍ أخرى كبيرة محيطة به. تحطمت طائرة ثالثة هي الخطوط الجوية الأمريكية الرحلة 77 في البنتاغون) مقر وزارة الدفاع الأمريكية (في مقاطعة أرلنغتون بولاية فيرجينيا، ما أدى إلى انهيار جزئي في الجانب الغربي من المبنى. أمّا الطائرة الرابعة ألا وهي الخطوط الجوية المتحدة الرحلة 93 فقد كانت متجهة نحو واشنطن العاصمة، لكنها تحطمت في حقل في بلدية ستونيكريك الواقعة ضمن مقاطعة سومرست بالقرب من شانكسفيل بولاية بنسلفانيا، بعد أن تصدى ركابها للخاطفين وأحبطوهم. تُعتبر هجمات الحادي عشر من سبتمبر الهجوم ذو أكبر عدد من الضحايا في تاريخ

[1] https://ar.wikipedia.org/wiki

البشرية والحادثة الأكثر فتكًا لرجال الإطفاء وضباط إنفاذ القانون في تاريخ الولايات المتحدة، إذ قُتل 343 و72 منهم على التوالي.

سُرعان ما وُجِّهت الشكوك نحو تنظيم القاعدة وردَّت الولايات المتحدة بشن الحرب على الإرهاب وغزو أفغانستان لخلع حركة طالبان التي رفضت الامتثال للمطالب الأمريكية بطرد تنظيم القاعدة من أفغانستان وتسليم زعيمها أسامة بن لادن .عززت بلدان كثيرة حول العالم تشريعاتها لمكافحة الإرهاب ووسعت من سلطات أجهزة الأمن وإنفاذ القانون والاستخبارات لمنع هجمات مماثلة. ورغم إنكار بن لادن في البداية أي تورط له في الهجمات، فقد أعلن في عام 2004 مسؤوليته عنها[1] ذكر تنظيم القاعدة وبن لادن دوافعهم المتمثلة بالدعم الأمريكي لإسرائيل ووجود القوات الأمريكية في المملكة العربية السعودية والعقوبات المفروضة على العراق .بعد التملص من الاعتقال لمدة عقد من الزمان تقريبًا، كان بن لادن موجودًا في باكستان وقُتل على يد «فريق سيل 6» التابع للبحرية الأمريكية في مايو 2011 أثناء فترة إدارة الرئيس أوباما.

تدمير مركز التجارة العالمي والهياكل الأساسية المجاورة أضرَّ اقتصاد مدينة نيويورك بصورة حادّة وكان ذو أثر كبير على الأسواق العالمية. أُغلق شارع وول ستريت حتى 17 سبتمبر بالإضافة إلى المجال الجوي للطائرات المدنية الأمريكية والكندية حتّى 13 سبتمبر. تَبع ذلك العديد من الإغلاقات والإجلاءات والإلغاءات من باب الاحترام والعزاء أو خوفًا من وقوع المزيد من الهجمات. جرى استكمال تنظيف موقع مركز التجارة العالمي في مايو 2002، ورُمِّم مبنى البنتاغون في غضون عام. بدأ تشييد مركز التجارة العالمي 1 في نوفمبر 2006، وافتُتح المبنى في نوفمبر 2014 .شُيدت العديد من النُصب التذكارية، بما في ذلك النصب التذكاري والمتحف الوطني لأحداث 11 سبتمبر في مدينة نيويورك، ونصب البنتاغون التذكاري في مقاطعة أرلينغتون (فرجينيا)، والنصب التذكاري الوطني للرحلة 93 في موقع التحطم بالقرب من شانكسفيل.استنادًا إلى محتويات «الـ28 صفحة» المنقحة من تقرير ديسمبر 2002 حول «التحقيق المشترك في أنشطة مجتمع الاستخبارات قبل وبعد تلك الهجمات في 11 سبتمبر 2001»، ادّعى اثنان من أعضاء مجلس الشيوخ السابقين أن الحكومة السعودية كانت متورطة في الهجمات. وتحتوي هذه

[1] https://ar.wikipedia.org/wiki

الصفحات على معلومات متعلقة بالمساعدة المادية والمالية التي قدمها المسؤولون السعوديون للخاطفين والشركات التابعة لهم قبل الهجمات نتيجة للهجمات، دخلت الولايات المتحدة في حالة طوارئ وطنية منذ عام 2001[1] .

الفرع الثاني: بداية الحرب وحق الفيتو في العراق

تعد الحرب التي شنتها الواليات المتحدة الأمريكية وحليفتها بريطانيا على العراق في مارس 2003 من أكثر حروب العصر الحديث إثارة للمشاكل القانونية، حتى يمكن لقول إن هذه الحرب كانت حربا قانونية قبل ان تكون حرب عسكري[2].

فعقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 أشارت أصابع الاتهام الأمريكية الى تنظيم القاعدة، وكان الهدف من ذلك في المقام الأول تحقيق تحالف دولي ضد الإرهاب ويبدو أن الواليات المتحدة كانت على قناعة بأن حرب الخليج الثانية سنة 1991 والتي تواصلت عبر عشر سنين من الحصار لم تحقق أهدافها، وان في الإمكان تغيير الأوضاع في الشرق الأوسط جذريا والتخطيط للإطاحة بالنظام العراقي، وهو ما تجلى بوضوح في خطاب الرئيس الأمريكي في يناير 2002 عندما صنف العراق في مقدمة الدول التي تشكل محور الخطر مع كل من إيران وكوريا الشمالية[3].

في يوم الخميس 20 مارس 2003 بدأ الهجوم الأمريكي البريطاني على العراق دون المرور على مجلس الأمن حيث تم شن الحرب دون غطاء الشرعية الدولية نتيجة لمعارضة دولية من بينها ثالث دول حائزة للفيتو وهي فرنسا الصين وروسيا، ورغم هده المعارضة العلنية إلا أنها لم تسجل ب فيتو رسمي في المجلس، وبينت الحالة العراقية أن الواليات المتحدة الأمريكية عند فشلها في الحصول على تأييد من الدول الأعضاء في مجلس الأمن فإنها تتجاوز المجلس برمته، وحق الفيتو هو الذي دفع بالواليات المتحدة وبريطانيا إلى غزو العراق دون غطاء من مجلس الأمن[4].

[1] https://ar.wikipedia.org/wiki

[2] سفيان لطيف علي، التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2013م، ص179

[3] أحمد عبد الله أبو العال، مرجع سابق، ص260.

[4] بن الشيخ النوي، مرجع سابق، ص 185.

في هذا الاتجاه قامت الواليات المتحدة قبل الحرب على العراق بحملة ديبلوماسية داخل منظمة الأمم المتحدة من أجل الحصول على قرار يجيز لها استخدام القوة العسكرية في العراق، إلا أنها أخفقت في ذلك وكان من أبرز المعارضين لهذا المسعى كل من الصين وروسا إضافة إلى فرنسا، فقد طالبت هاته الدول بضرورة التقيد بالقرار رقم 1441 الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 2002 فيما أصرت الولايات المتحدة على ضرورة نزع أسلحة الدمار الشامل رغم عدم ثبوت وجود هذه الأسلحة بل أن مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذهبوا عكس الرؤية الأمريكية

حيث ان القرار رقم 1441 الذي أعتبر بموجبه أن العراق كان ومازال في حالت خرق جوهري لالتزاماته المنصوص عليها في القرارات السابقة، وقرر أنه يمنح العراق فرصة أخيرة للامتثال لالتزاماته المتعلقة بنزع السلاح، مع إنشاء نظام محسن للتفتيش وقرر المجلس أيضا أن يعقد اجتماعا فور تلقيه أي تقرير يقدم من سلطات التفتيش بأن العراق يتدخل في أنشطته وجاء في هذا السياق أن المجلس حذر العراق تكرارا أنه سيواجه عواقب خطيرة نتيجة لانتهاكاته المستمرة لالتزاماته[1].

فانعقاد اختصاص مجلس الأمن فيما يخص حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لما حددته المادة 39 من الميثاق، حيث تؤكد أنه يجب توافر ثالث شروط حتى يستطيع مجلس الأمن التدخل وهي وجود واقعة قائمة بالفعل تتصف بالإخلال بالسلم والأمن الدوليين أو تشكيل عدوان وأن يكون تصرف الدولة المنتهكة قد أدى إلى انتهاك مصلحة محمية بالميثاق[2].

في الوقت الذي اعتقد معارضو الحرب من أعضاء المجلس وهم فرنسا روسيا والصين انه بصدور القرار 1441 تتلاشى شبح الحرب على العراق اعتقدت الواليات المتحدة وبريطانيا بأنهما حققتا انجاز مهما بتحقيق إجماعا دوليا حول أسلحة الدمار الشامل العراقية ورأت ذلك انه يخولهما شن الحرب بحجة عدم التزام العراق بالقرار، ورغم ذلك سعت واشنطن للحصول على قرار من المجلس يرخص بالحرب لكنها اصطدمت بالرفض الفرنسي للحرب حيث أعلنت فرنسا رفضها صدور أي قرار يرخص للحرب ثم تبنت

[1] بن الشيخ النوي، المرجع نفسه، ص187.

[2] نظر المادة 2/39 من ميثاق الأمم المتحدة، المصدر السابق.

روسيا والصين الموقف الفرنسي، وبالطبع كان لهاذا الموقف الفرنسي أثره بكون الفيتو الفرنسي سيمنع صدور أي قرار من مجلس الأمن[1].

تعزز الموقف الفرنسي بموقفي روسيا والصين أي ثالثة أصوات معارضة للفيتو وهو ما جعل الواليات المتحدة تصرف النظر عن إصدار قرار يرخص العمل العسكري من المجلس تلجأ إليه، مثلما حدث في نزاع البوسنة والهرسك إلى العمل دون أي غطاء من مجلس المن، وهنا نرى كيف يتعزز العمل خارج الشرعية الدولية فمن جهة أولى الفيتو في هذه الحالة يمنع من الموافقة على حرب غير شرعية بمنع صدور قرار من المجلس لكن من جهة أخرى فإن عجز المجلس عن إيقاف اعتداء عضو دائم يجعله يذهب إلى الحرب ضد الشرعية الدولية وهو مطمئن البال لان سلاح الفيتو كفيل بإسكات مجلس الأمن، وهذا ما يبين أن نظام الأمن الجماعي لا يمكنه العمل مع الدول الحائزة لحق الفيتو سواء في ظل الحرب الباردة أو في النظام الدولي الجديد[2].

كثر من ذلك فقد ذهبت الواليات المتحدة لتبرير عدوانها على العراق إلى حد الاستناد إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس وذلك في محاولة منها للربط بين اعتداءات 11 سبتمبر 2011 ونظام العراق وهو ما لم تستطيع تقديم البراهين عليه، و لا شك ان هذا التبرير خاطئ فالدفاع الشرعي يفتر ض وقوع اعتداء مسلح سابق وفقا لقواعد القانون الدولي وهو ما لم يحدث في حالة العراق، كما أن استناد الواليات المتحدة في غزوها للعراق إلى ضرورة تغيير النظام وطرد الرئيس صدام حسين قامة الديمقراطية في

العراق كلها أمور مهما كانت شرعية لا وتبرر وفقا لقواعد الشرعية الدولية اللجوء إلى استخدام القوة من جانب واحد[3].

[1] أحمد عبد الله أبو العال، مرجع سابق، ص367.

[2] أحمد سيف الدين، مرجع سابق، ص175.

[3] www.ulb.ac.be/droit/edi/appel/irak.html :

المطلب الثاني:

القضية الفلسطينية

نتطرق في هذا المطلب إلى القضية الفلسطينية من خلال الفرع الأول(فشل و إخفاق الأمم المتحدة في إيجاد تسوية عادلة وشاملة للقضية الفلسطينية)و الفرع الثاني: تأثير الفيتو على مصير القضية الفلسطينية.

الفرع الأول: فشل و إخفاق الأمم المتحدة في إيجاد تسوية عادلة وشاملة للقضية الفلسطينية

خلال العام 1947 دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى دورة خاصة لمناقشة قضية الهجرة اليهودية وتزايدها إلى فلسطين، بناء على دعوة من بريطانيا، فامتنع العرب عن الحضور، وصدر قرار التقسيم، فرفضه العرب، وفي هذا الوقت قررت بريطانيا سحب قواتها من فلسطين، وفي يوم 15أيار عام 1948 أعلنت العصابات الصهيونية ولادة الكيان المستعمر، وسارعت الدول الكبرى 106إلى الاعتراف به، ودخلت القضية مرحلة حاسمة تمثلت في مرحلة المواجهة العربية المسلحة مع العدو الغاصب، إلا أن العصابات الصهيونية تمكنت من إضعاف عزيمتها والسيطرة على فلسطين التاريخية باستثناء الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس وكانت هذه النكبة الأولى لأبناء فلسطين.

العدو الغاصب، إلا أن العصابات الصهيونية تمكنت من إضعاف عزيمتها والسيطرة على فلسطين التاريخية باستثناء الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس وكانت هذه التكية الأولى لأبناء فلسطين و عمل مجلس الأمن على إثر ذلك، على ضبط قراراته بما يتلاءم ومصلحة العصابات الصهيونية، فإن كانت في وضع عسكري مريح، خفف لهجته وإن كانت محاصرة ، كما جرى في القدس، صعد لهجته والمؤسف حقا، أن مجلس الأمن حين نظر في قضية فلسطين في شهر نيسان عام 1948 ، لم يجد فيها تهديدا للأمن والسلام الدوليين، وفي 19 أيار عام 1948 أصدر قرارا بوجوب إعلان الهدنة فورا، وفي يوم 15 تموز من العام نفسه أصدر قرارا وصف فيه الحوادث بأنها تهديد السلم الدولي، وأوجب على المتنازعين الامتناع عن الأعمال الحربية وقرر أن مخالفة أحد الأطراف لذلك تعد إخلالا بالسلم يستوجب معه اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق الأممي (وثائق الأمم المتحدة، المجلد التاسع، 1970)، وبذلك

يكون مجلس الأمن قد ساهم بشكل غير مباشر في وجود هذا الكيان الصهيوني من خلال قراراته المبرمجة والمعدة بدقة وعناية لصالح الكيان الصهيوني . أما الإخفاق الثاني الذي أظهر عجز الأمم المتحدة التام في القضية الفلسطينية، فقد تمثل في إعلان قيام الكيان الصهيوني من قبل الحكومة التي كانت برئاسة بن غوريون، التي تقامت بدورها بتاريخ 29تشرين الثاني عام 1948 بطلب إلى الأمم المتحدة للانضمام إلى عضويتها، وحين عرض الطلب على مجلس الأمن الدولي، بتاريخ 17 كانون أول تم رفضه على أساس أن إسرائيل دولة معادية محتلة، فسلك اليهود سلوكا آخر من أجل انتزاع الموافقة على التوصية يقيول إسرائيل، فلجأوا إلى استخدام مختلف الأساليب[1]

التي بدأت بالإغراء وانتهت بالتهديد، وقد نجحت إسرائيل في مؤامرتها، فأعادت تقديم الطلب ذاته في يوم 24 شباط عام 1949 ناقشة مجلس الأمن في يوم 4 آذار من نفس العام ووافق عليه بأغلبية 9 ضد واحد (مصر) وامتناع واحد (بريطانيا)، وقد ورد في نص القرار أن إسرائيل دولة محبة للسلام وقادرة و عازمة على تنفيذ الالتزامات التي يتضمنها الميثاق"، وبناء على ذلك، أوصى مجلس الأمن الدولي الجمعية العامة يقيول إسرائيل في عضوية الأمم المتحدة، وقد تم قبول إسرائيل عضوا في الأمم المتحدة بشرط تنفيذ قراري الجمعية العامة رقم 181 و 194 ، إلا أن إسرائيل وبعد انضمامها للمنظمة الدولية قد أعلنت صراحة عن عدم نيتها تنفيذ القرارين المذكورين . كان حري بالمنظمة الدولية أن تتخذ الإجراءات المعمول بها في ميثاقها ، والتي تقضي بأنه في حال لم تلتزم الدولة العضو بالشروط المفروضة عليها للانضمام يجعل المنظمة في حل من التزامها مع إسرائيل ويمنحها حق تطبيق العقوبات التي يتضمنها الميثاق، ومنها عقوبة الطرد بسبب انتهاك مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها، لكنها في واقع الحال لم تحرك ساكنا ، وبهذا حافظت إسرائيل على عضويتها في الأمم المتحدة .يتجلى العجز الآخر للأمم المتحدة في تصديها للجرائم التي ارتكبها الكيان الصهيوني بحق الشعب الفلسطيني، والتي وقف مجلس الأمن حيالها موقف اللامبالي، أو في أحسن الظروف موقف المندد يحياء وخفاء خوفا من غضب إسرائيل وحاميتها الولايات المتحدة الأمريكية، تلك الجرائم التي لا يمكن حصرها (من دير ياسين، إلى

[1] ناجي البشير عمر القحواش،تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي "قضية فلسطين نموذجا" ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، جامعة الشرق الأوسط،كانون الثاني، 2015م،ص106،105.

كفر قاسم، إلى الحولة، إلى سيناء إلى قانا الأولى و الثانية) إلى عدوان عام 2006 على لبنان، و عنوان عام 2008، وأخيرا عنوان عام 2014 على غزة[1]

وللوقوف قليلا على سبيل المثال عند القرار الذي أصدره مجلس الأمن رقم 521 بتاريخ 19 أيلو،المرجع السابق،ص106.ل عام 1982، بعد مجزرة مخيمي اللاجئين الفلسطينيين في جنوب لبنان صبرا وشاتيلا،[2] يلاحظ أن الإدانة التي جاءت في نصه إنما كانت عمياء لم تحدد الجهة التي أدينت ولم توجه إلى العدو الصهيوني المحتل والمسئول بموجب القانون الدولي الإنساني واتفاقيات لاهاي وجنيف عن عدم التعرض أن اللجنة الإسرائيلية المكلفة بالتحقيق قد أدانت الجيش الصهيوني، والذي كان مسئولا عنه في وقتها شارون، وبذلك فقد سجلت إدانة مجلس الأمن هذه ضد مجهول[3]

الفرع الثاني: تأثير الفيتو على مصير القضية الفلسطينية

شغلت القضية الفلسطينية المكان الأبرز في اجتماعات ومداولات مجلس الأمن الدولي؛ وما زالت هذه القضية الأكثر تناولا في أروقة الأمم المتحدة، منذ قرار التقسيم 181 في 29 نيسان 1947 وحتى يومنا هذا. وبنظرة متفحصة نلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية، وهي إحدى الدول التي تتمتع بحق النقض الفيتو، كانت وما زالت تقف عائقًا أمام اتخاذ مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات التي تدين إسرائيل، وتقف إلى جانب الحق الفلسطيني. وفيما يلي مشاريع قرارات قدمت أمام مجلس الأمن الدولي تتعلق بالشأن الفلسطيني واتخذت الولايات المتحدة الأمريكية الفيتو ضدها[4]

وقد استخدمت أميركا حق النقض أكثر من الدول الدائمة الأربعة الأخرى مجتمعة مما يدل على اتخاذها مجلس الأمن مطية لمصالحها لتمرر ما تريده من قرارات وتمنع تنفيذ ما تريده من القرارات وذلك بحكم نفوذها ودعمها المالي للأمم المتحدة والموافقة على توظيف الموظفين الكبار بها وأيضا بسبب وجود

[1] ناجي البشير عمر القحواش،المرجع السابق،ص107.

[2] الموقع الاليكتروني لوثائق الأمم المتحدة، وثائق مجلس الأمن. وثيقة قرار رقم 521

[3] ناجي البشير عمر القحواش،المرجع السابق،ص107.

[4] https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=20182

مقر الأمم المتحدة على أراضيها مما يوفر الاتصال والتنسيق السهل مع كافة الأطراف الدولية وسبق أن منعت دبلوماسيين أجانب من دخول أراضيها لحضور اجتماعات الأمم المتحدة[1].

وقد صوتت الولايات المتحدة ضد 10 قرارات تنتقد جنوب أفريقيا، وثمانية بشأن ناميبيا، وسبعة بشأن نيكاراجوا، وخمسة بشأن فيتنام، ولم تستخدم أي من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الفيتو لمنع صدور قرارات تدين إسرائيل باستثناء أميركا، إذ ساعد حق النقض الولايات المتحدة على تقديم أفضل دعم سياسي للكيان الإسرائيلي، وذلك بإفشال صدور أي قرار من مجلس الأمن يلزم "إسرائيل" بضرورة وقف احتلال الأراضي الفلسطينية وأعمال العنف ضد الشعب الفلسطيني أو إفشال أي قرار يدين إسرائيل باستخدام القوة المفرطة، مما أدى إلى الشك بمصداقية الأمم المتحدة بسبب الفيتو الأميركي. أي أن القضية الفلسطينية كانت من أوائل ضحايا الفيتو حيث استعملت الولايات المتحدة هذا الحق بصفتها عضو دائم في مجلس الأمن ضد القرارات الصادرة لصالح القضية الفلسطينية ومناصرة لإسرائيل مما أعاق وعطل تنفيذ قرارات الشرعية الدولية الخاصة بحل القضية وإنهاء الصراع الفلسطيني . الإسرائيلي.

تاريخ الفيتو الأميركي ضد الحق الفلسطيني[2] :

استخدمت الولايات المتحدة الفيتو 82 مرة ضد مشاريع قرارات تطرحها دول المنظمة الدولية 43 منها اعتراضاً على مشاريع قرارات تدين إسرائيل وكانت الدولة الوحيدة التي أعاقت صدور53 قرارا، وتفصيل ذلك كما يلي:

-يونيو 1967: استخدمت واشنطن الفيتو لأول مرة للحيلولة دون صدور نص قرار وقف إطلاق النار أثناء حرب يونيو وانسحاب القوات المتحاربة إلى خطوط الهدنة السابقة.

10 سبتمبر 1972: الولايات المتحدة تستخدم الفيتو ضد قرار تقدمت به كل من الصومال وغينيا ويوغسلافيا يطالب بوقف العمليات الحربية في الشرق الأوسط بعد شكوى سوريا ولبنان.

26 -يوليو 1973: الولايات المتحدة تعترض على مشروع قرار تقدمت به الهند واندونيسيا وبنما

[1] https://alwatan.com/graphics/2012/06jun/4.6/dailyhtml/qadaia2.html

[2] https://alwatan.com/graphics/2012/06jun/4.6/dailyhtml/qadaia2.html

وبيرو والسودان ويوغسلافيا وغينيا، يؤكد على حق الفلسطينيين ويطالب بالانسحاب من الأراضي العربية التي احتلتها.

. 25 يناير 1976: استخدمت الولايات المتحدة الفيتو ضد قرار تقدمت به باكستان وبنما وتنزانيا ورومانيا في 23 يناير ينص على حق الشعب الفلسطيني في ممارسة حق تقرير المصير وفي اقامة دولة حرة في فلسطين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وضرورة انسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة منذ يونيو 1967. ويدين إقامة المستوطنات اليهودية في الأراضي المحتلة.

25 –مارس 1976: استخدمت الولايات المتحدة الفيتو ضد قرار تقدمت به مجموعة من دول العالم الثالث يطلب من إسرائيل الامتناع عن أية أعمال ضد السكان العرب في الأراضي المحتلة.

29–يونيو 1976: استخدمت الولايات المتحدة الفيتو ضد قرار تقدمت به كل من جويانا وباكستان وبنما وتنزانيا يؤكد على حقوق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والعودة إلى وطنه وحقه في الاستقلال والسيادة.

. 30 ابريل 1980: استخدمت الولايات المتحدة الفيتو ضد مشروع قرار تقدمت به تونس ينص على ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه المشروعة.

. 30 ابريل 1980: استخدمت الولايات المتحدة الفيتو على مشروع قرار تقدمت به باكستان باسم المؤتمر الاسلامي ينص على اشراك منظمة التحرير الفلسطينية في المناقشات بنفس حقوق الدولة العضو في الأمم المتحدة.

. 20 يناير 1982: استخدمت الولايات المتحدة الفيتو ضد مشروع قرار يقضي بفرض عقوبات على إسرائيل لضمها مرتفعات الجولان السورية[1] .

25 –فبراير 1982: استخدمت الولايات المتحدة الفيتو على مشروع قرار أردني يطالب السلطات المحلية في فلسطين بممارسة وظائفها والغاء كل الإجراءات المطبقة في الضفة الغربية.

2ابريل 1982: فيتو أميركي يبطل مشروع قرار في محاولة اغتيال رئيس بلدية نابلس بسام الشكعة.

. 20 ابريل 1982: استخدمت الولايات المتحدة الفيتو ضد مشروع قرار عربي يدين إسرائيل في حادث

[1] https://alwatan.com/graphics/2012/06jun/4.6/dailyhtml/qadaia2.html

الهجوم على المسجد الاقصى.

. 9 يونيو 1982: استخدمت الولايات المتحدة الفيتو ضد مشروع قرار أسباني بادانة الغزو الإسرائيلي للبنان.

. 25 يونيو 1982: استخدمت الولايات المتحدة الفيتو ضد مشروع قرار فرنسي في مجلس الأمن بشأن الاجتياح الإسرائيلي للبنان.

6 -أغسطس 1982: الولايات المتحدة تعرقل صدور قرار يدين إسرائيل جراء سياستها التصعيدية في منطقة الشرق الأوسط وتحديداً في لبنان.

15 -فبراير 1983: صوتت الولايات المتحدة ضد قرار يستنكر مذابح مخيمي اللاجئين الفلسطينيين في "صبرا وشاتيلا" بلبنان.

6 -سبتمبر 1984: فشل مجلس الأمن في اصدار قرار يؤكد ان نصوص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تطبق على الاقاليم المحتلة في لبنان بسبب اعتراض الولايات المتحدة، واستخدامها للفيتو.

.11، 12 مارس 1985: استخدمت الولايات المتحدة الفيتو ضد مشروع قرار لبناني في مجلس الأمن يدين الممارسات الإسرائيلية في الجنوب اللبناني.

. 13 سبتمبر 1985: استخدمت الولايات المتحدة الفيتو ضد مشروع قرار الأمن بادانة الممارسات الإسرائيلية القمعية ضد الفلسطينيين في الأراضي المحتلة.

. 17 يناير 1986: استخدمت الولايات المتحدة الفيتو في مجلس الأمن الدولي ضد مشروع قرار يطالب إسرائيل بسحب قواتها من لبنان[1] .

. 30 يناير 1986: استخدمت الولايات المتحدة الفيتو ضد مشروع قانون لمجلس الأمن يدين الانتهاكات الإسرائيلية لحرمة المسجد الاقصى ويرفض مزاعم إسرائيل باعتبار القدس عاصمة لها.

. 7 فبراير 1986: استخدمت الولايات المتحدة الفيتو في مجلس الأمن لمنع اصدار قرار يدين اختطاف إسرائيل لطائرة الركاب الليبية.

-في 20 فبراير 1987: الولايات المتحدة تعترض بالفيتو على قرار يستنكر سياسة "القبضة الحديدية"

[1] https://alwatan.com/graphics/2012/06jun/4.6/dailyhtml/qadaia2.html

وسياسة تكسير عظام الأطفال الذين يرمون الحجارة خلال الانتفاضة الأولى.

18 يناير 1988: استخدمت الولايات المتحدة الفيتو ضد مشروع قرار في مجلس الأمن يستنكر الاعتداءات الإسرائيلية على جنوب لبنان ويطالبها بوقف جميع اعمال التعدي على الأراضي اللبنانية وجميع الإجراءات ضد المدنيين.

1 فبراير 1988: استخدمت الولايات المتحدة الفيتو ضد اقتراح في مجلس الأمن يطالب بالحد من عمليات الانتقام الإسرائيلية ضد الفلسطينيين في الأراضي المحتلة.

15 ابريل 1988: استخدمت الولايات المتحدة الفيتو ضد قرار لمجلس الأمن يدين إسرائيل لاستخدامها سياسة القبضة الحديدية تجاه الانتفاضة الفلسطينية في الأراضي المحتلة في اعقاب طردها 8 فلسطينيين.

10 مايو 1988: استخدمت الولايات المتحدة الفيتو لنقض مشروع قرار في مجلس الأمن الدولي لادانة الاجتياح الإسرائيلي لجنوب لبنان[1] .

14 –ديسمبر 1988: استخدمت الولايات المتحدة الفيتو لمنع استصدار قرار من مجلس الأمن الدولي بادانة الاعتداء الإسرائيلي الجوي والبري على الأراضي اللبنانية.

1 –فبراير 1989: اوقفت الولايات المتحدة جهود مجلس الأمن الدولي لاصدار بيان يسجل رفضه لممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة ويدعوها إلى الالتزام باتفاقية جنيف الخاصة بحقوق المدنيين في زمن الحرب.

18 –فبراير 1989: استخدمت الولايات المتحدة الفيتو ضد مشروع قرار لمجلس الأمن الدولي بادانة إسرائيل لانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة.

9 –يونيو 1989: استخدمت الولايات المتحدة الفيتو في مجلس الأمن ضد مشروع قرار لدول عدم الانحياز يدين إسرائيل لسياستها القمعية في الأراضي المحتلة.

7 –نوفمبر 1989: استخدمت الولايات المتحدة الفيتو للاعتراض على قرار مجلس الأمن يدين الممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة.

[1] https://alwatan.com/graphics/2012/06jun/4.6/dailyhtml/qadaia2.html

1 -يونيو 1990: استخدمت الولايات المتحدة حق النقض ضد مشروع قرار في مجلس الأمن الدولي قدمته دول عدم الانحياز بارسال لجنة دولية إلى الأراضي العربية المحتلة لتقصي الحقائق حول الممارسات القمعية الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني.

16 -مايو 1995: منع الفيتو الأميركي مجلس الأمن من إصدار قرار يطالب إسرائيل بوقف قراراتها بمصادرة 53 دونما (الدونم يعادل ألف متر مربع) من الأراضي العربية في القدس الشرقية، الامر الذي أحدث صدمة في العالم العربي والإسلامي.

7 -مارس 1997: واشنطن تعيق صدور قرار يطالب إسرائيل بوقف أنشطتها الاستيطانية في شرق القدس المحتلة.

21-مارس 1997: الولايات المتحدة تستخدم الفيتو عندما اعترضت على مشروع قرار يدين بناء إسرائيل للمستوطنات في جبل أبو غنيم شرق مدينة القدس المحتلة.

-مارس 2001: الولايات المتحدة تستخدم الفيتو لمنع مجلس الأمن من إصدار قرار يسمح بإنشاء قوة مراقبين دوليين لحماية الفلسطينيين في الضفة الغربية وغزة.

14-ديسمبر 2001: واشنطن تجهض مشروع قرار يطالب بانسحاب إسرائيل من الأراضي الخاضعة للسلطة الفلسطينية ويدين التعرض للمدنيين.

20 -ديسمبر 2002: واشنطن تحبط مشروع قرار اقترحته سوريا لإدانة قتل القوات الإسرائيلية عدة موظفين من موظفي الأمم المتحدة. فضلاً عن تدميرها المتعمد لمستودع تابع لبرنامج الغذاء العالمي في الأراضي الفلسطينية المحتلة في نهاية نوفمبر.

14 -يوليو 2003: فيتو أميركي ضد قرار يطالب بإزالة الجدار العازل الذي تبنيه إسرائيل والذي يقوم بتقطيع أراضي وأوصال السلطة الفلسطينية وينتهك أراضي المواطنين الفلسطينيين.

16 -يوليو 2003: الولايات المتحدة تستخدم الفيتو ضد مشروع قرار لحماية الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات عقب قرار الكنيست الإسرائيلي بالتخلص منه.

25 -مارس 2004: استخدمت الولايات المتحدة حق النقض في مجلس الأمن ضد مشروع قرار يدين اغتيال إسرائيل لشيخ المجاهدين أحمد ياسين الزعيم الروحي والمؤسس لحركة حماس، حيث كان مشروع

القرار الذي قدمته الجزائر باسم الفلسطينيين موضع نقاشات مكثفة استمرت اكثر من 48 ساعة وايدته11 دولة وعارضته واحدة، بينما امتنعت ثلاث دول عن التصويت هي بريطانيا وألمانيا ورومانيا. وأكد مندوب إسرائيل لدى الأمم المتحدة داني جيلرمان.. ان الولايات المتحدة لم تطلب على حد علمه وقف عمليات تصفية الفلسطينيين لقاء استخدامها الفيتو ضد القرار! وكانت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أدانت اغتيال الشيخ ياسين في قرار اعتمد باغلبية واسعة ورفضت الولايات المتحدة التصويت عليه معتبرة انه منحاز.

5 -اكتوبر 2004: واشنطن تسقط مشروع قرار يطالب إسرائيل بوقف عدوانها على شمال قطاع غزة والانسحاب من المنطقة.

13 -يوليو 2006: مجلس الأمن يفشل في تبني قرار يطالب بإطلاق سراح الجندي الإسرائيلي المحتجز من قبل الفصائل الفلسطينية المسلحة مقابل إطلاق سراح الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال ويطالب بوقف الحصار والتوغل الإسرائيلي في قطاع غزة، وذلك بسبب تصويت الولايات المتحدة ضد القرار.

-كما كان للفيتو الأميركي دور في حرب لبنان 2006 وقطاع غزة في نهاية عام 2008، وقد بلغ عدد مشاريع القرارات التي تنتقد إسرائيل والتي أعاقت الولايات المتحدة صدورها باستخدام الفيتو أكثر من 40 قرارا[1].

[1] https://alwatan.com/graphics/2012/06jun/4.6/dailyhtml/qadaia2.html

الخاتمة

الخاتمة

حق تمتلكّه خمس دول دائمة العضوية في مجلس الأمن وهي روسيا والصين وبريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة، يُخولها رفض أي قرار يُقدم للمجلس دون إبداء أسباب. ويعود أصل كلمة "فيتو" إلى اللغة اللاتينية، وتعني " أنا أعترض "، وشَاع مدلولها أكثر بعد نهاية الحرب العالمية الثانية و قيام الأمم المتحدة عام 1945.ويَكفي اعتراض أي من الدول الخَمس دائمة العضوية في مجلس الأمن – من أصل 15 عضواً في المجلس – ليتم رفض القرار وعدم تمريره نهائياً، حتى وإن كان مقبولاً للدول الأربع عشرة الأخرى.

تم استخدام حق النقض قديما للتدخل في الاجتماعات البابوية الخاصة من قبل بعض الملوك الكاثوليك كملوك فرنسا والنمسا وأسبانيا، فقد تدخل هؤلاء لمنع ترشيح كرادلة لمنصب البابا. في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تتمتع الدول الخمس الدائمة العضوية بحق النقض الذي يعني استخدامه من قبل إحدى هذه الدول فشل المشروع وعدم تمريره وتنفيذه،تم إقرار حق الفيتو بإصرار من الدول الخمسة الحائزة له وبمعارضة من باقي الدول الصغرى والمتوسطة التي شاركت في تأسيس الأمم المتحدة وبذلك كان ترجمة قانونية لواقع سياسي ناتج عن الظروف الدولية لما بعد الحرب العالمية الثانية

من خلال نص المادة 42 من الميثاق تبين أن مسائل قانونية ساهمت في توسيع نطاق حق الفيتو وهي:

- ✓ سلطة المجلس في تكييف المسألة على أنها نزاع أو موقف وهذه السلطة خاضعة للفيتو مما يجعل شرط امتناع الدولة الطرف في النزاع غير عملي
- ✓ سلطة المجلس في تحديد طبيعة المسألة على أنها إجرائية أو موضوعية هذا متحكم فيه عبر ما يعرف بالفيتو المزدوج .

- ✓ عدم وجود مفهوم قانوني أو تحديد دقيق في الميثاق لما يعتبر مسألة إجرائية- .غياب أي معيار لتحديد المسائل الموضوعية في الميثاق، جعل مفهومها يطغى على مفهوم المسائل الإجرائية.
- ✓ إسهام الممارسة في الحد من نطاق الفيتو في حالات، كمسالة الامتناع عن التصويت حيث أعطتها الممارسة في المجلس معنى مغاير لما رسم لها في الميثاق، فأصبحت لا تخل بشرط الإجماع بين الأعضاء الخمسة الدائمين، وكذلك مسألة الغياب عن الجلسات التي اخدت نفس حكم الامتناع عن التصويت بدوافع سياسية كان غرضها تضييق نطاق الفيتو السوفياتي بمناسبة غيابه على مجموعة من جلسات المجلس

.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع

أولا: القوانين والمراسيم

- ✓ ميثاق الأمم المتحدة،صدر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 يونيو 1945 .

ثانيا: الكتب والمجلات

أ-الكتب

- ✓ أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م
- ✓ أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012م
- ✓ الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض-الفيتو- بين النظرية والتطبيق، دار الخلدونية، الجزائر،2010م
- ✓ إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات بالطرق السلمية، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة لألمم المتحدة 37/10(المؤرخ في 15 نوفمبر 1982.
- ✓ حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في التنظيم الدولي مند 1945 ،سلسلة عالم المعرفة المجلس الوطني (2)للثقافة والفنون والآداب، الكويت،1995
- ✓ سالمة شاهر الفاليلة، مستقبل الأمم المتحدة في ظل النظام الدولي الجديد، "رسالة ماجستير"، قسم العلوم السياسية، جامعة مؤتة، الأردن،2007م
- ✓ سفيان لطيف علي، التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- ✓ سفيان لطيف علي، التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2013م
- ✓ عبد الناصر أبو زيد، الأمم المتحدة ،بين الإنجاز و الاخفاق، دار النهضة العربية، القاهرة،ص2007م
- ✓ ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004م

- ✓ محمد العالم الراجحي،نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي،الطبعة الاولى ، دار الثقافة الجديدة ،القاهرة ،مصر 1990م.
- ✓ نعيمة عميمر، دمقرطة الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2006

ب- المجلات القانونية

- ✓ أنس مشلح،مدافر فايزة،حق الفيتو " الحاجة لإصلاح المنظومة الأممية"،حوليات جامعة الجزائر1 ،مخبر حقوق الإنسان ،المجلد 34 ، العدد 04،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر -1- ،2020م
- ✓ رابح نهائلي، مبررات إصلاح مجلس الأمن الدولِّي،مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد: 14، العدد 01، كلُّية الحقوق والعلوم السُّاسُّة ، جامعة غرداية ، الجزائر،2022م
- ✓ غنيم، عبدالرحمن علي إبراهيم، آلية استعمال حق النقض " الفيتو " في مجلس الأمن من منظور القانون الدولى، مجلة الفقه والقانون،المجلد 7،العدد71، دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.الامارات العربية المتحدة،2018
- ✓ فتيحة ليتيم، "الدور السياسي للأمن العام لألمم المتحدة"، مجلة العلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد8 ،2005م
- ✓ محمد حسين كاظم العيساوي، "حق النقض في المجلس الأمن الدولي"، مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت، العدد11، العراق،2011م
- ✓ محمد حسين كاظم العيساوي، حق النقض الفيتو Veto في مجلس الأمن دراسة من منظور القانون الدولي، مجلة أهل البيت عليهم السلام العدد 11 ،جامعة اهل البيت، كربلاء ،العراق، ب.س.
- ✓ مرزق عبد القادر،استخدام حق النقضVETO في مجلس الأمن الدولي ،إساءة الممارسة و ضرورة الإصلاح،مجلة دراسات و أبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية،جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021م

ثالثا: الرسائل والمذكرات العلمية

رسائل الدكتوراه:

- ✓ حرشاوي علان، مشروعية قرارات مجلس الامن في ضوء القانون الدولي المعاصر، "أطروحة من اجل نيل شهادة دكتوراه"، قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014
- ✓ خالد حساني، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، قانون دولي وعالقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2012م

مذكرات ماجستير:

- ✓ ناجي البشير عمر القحواش،تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي "قضية فلسطين نموذجا" ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، جامعة الشرق الأوسط،كانون الثاني، 2015م.
- ✓ بن الشيخ النوي، حق الفيتو ومدى تأثيره على تسوية النزاعات الدولية، "مذكرة لنيل شهادة ماجيستر"، قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-بن عكنون، 2012م/2013م

- ✓ فيصل فار، صالح مجلس الأمن في ظل التغيرات الدولية الراهنة، مذكرة ماجيستر"، قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1 ،-2011-2012

مذكرات ماستر:

- ✓ بن مبارك فايزة، بن مبارك حميدة، حق الفيتو في مجلس الأمن وأثره على السلم والأمن الدوليين، "مذكرة ماستر"، قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة الاغواط،2015م

المجلات

- ✓ بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،الجزائر، 2013 .
- ✓ حريـرش حكيمــة، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري ،مجلة المفكر،المجلد 13،العدد 2، جامعة محمد خيضر بسكرة ،جانفي 2018.

- ✓ رمضان بوراس، مجالات حماية التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري، مجلة الحوار الفكري،جامعة غرداية،ب.س.
- ✓ لخضر رابحي، هاجر رشيد، دور قرارات المنظمات الدولية في حماية البيئة،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد الثاني، مخبر بحث الحقوق والعموم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط/ الجزائر،2020.
- ✓ مخلوف عمر ، حاجة المجتمع الدولي إلى نظام قانوني لحماية التراث الغابي في إطار التنمية المستدامة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية،المجلد 06،العدد 01، جامعة سيدي بلعباس،2019.

ثالثا:مواقع الانترنت

- ✓ http/WWW.un.org/en/sc/document résolution/index
- ✓ https://ar.wikipedia.org/wiki .
- ✓ www.ulb.ac.be/droit/edi/appel/irak.html
- ✓ https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=20182
- ✓ https://alwatan.com/graphics/2012/06jun/4.6/dailyhtml/qadaia2.htm.
- ✓ . http://www.unece.org/env/lrtap
- ✓ .http://www.icp-forests.org
- ✓ https://political-encyclopedia.orgاطلع عليه يوم 2022/04/17م
- ✓ http/WWW.UN.ORG.DOCUMENTS.CHARTER

الفهرس

الفهرس

إهداء
كلمة شكر

مقدمة.....1-4

الفصـــــــــــل الأول: مفهوم حق الفيتو ومبرارته القانونية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحق الفيتو.....05
المطلب الأول : مفهوم حق الفيتو.....05
الفرع الأول: تعريف حق الفيتو.....06
الفرع الثاني: أنواع حق الفيتو.....07
المطلب الثاني: استعمال حق الفيتو.....09
الفرع الأول: آلية استعمال حق الفيتو.....09
الفرع الثاني: تقييد استعمال حق الفيتو.....14
المبحث الثاني: مبررات حق الفيتو وأساسه القانوني و التعسف في استعمال حق الفيتو.....18
المطلب الأول: مبررات حق الفيتو وأساسه القانوني.....19
الفرع الأول: مبررات حق الفيتو.....21
الفرع الثاني: أساسه القانوني.....21
المطلب الثاني: التعسف في استعمال حق الفيتو.....22
الفرع الأول: الإفراط والإساءة 23
الفرع الثاني: تكريس حق الفيتو لدولة واحدة.....23

الفصل الثاني: حق الفيتو وأثره على حفظ السلم والأمن الدوليين

المبحث الأول : تأثير حق الفيتو على حفظ السلم والأمن الدوليين.....27
المطلب الأول: الفيتو وصنع القرار من الحرب الباردة إلى فعالية في النظام الدولي الجديد..27
الفرع الأول: تأثير حق الفيتو على حل النزاعات الدولية في ظل الحرب الباردة.....27
الفرع الثاني: الدور الجديد للفيتو في النظام الدولي الجديد.....25
المطلب الثاني: إصلاح حق الفيتو في نطاق إصلاح مجلس الأمن.....30

الفهرس

الفرع الأول: أسباب ومبررات إصلاح مجلس الأمن.....30
الفرع الثاني : الأسباب الواقعية والقانونية التي تعترض الإصلاح.....34
المبحث الثاني : الغزو الأمريكي للعراق سنة 2003.....36
المطلب الأول: الحرب التي شنتها الواليات المتحدة الأمريكية وحليفتها بريطانيا.....36
الفرع الأول : أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001.....36
الفرع الثاني: بداية الحرب وحق الفيتو في العراق.....39
المطلب الثاني: القضية الفلسطينية.....42
الفرع الأول فشل و إخفاق الأمم المتحدة في إيجاد تسوية عادلة وشاملة للقضية الفلسطينية 42
الفرع الثاني: تأثير الفيتو على مصير القضية الفلسطينية.....44
الخاتمة 52
قائمة المصادر و المراجع 55
الفهرس.....60